Speech Cessation For Punishment
in Kuwaiti law

Eredat Talib
Talal Ab. Udeh S. Al-Qaylan

Eshraf
Asst. Prof. M. Mohammad Al Ayad

Qdm. hesh. wssal ayam lmmattalibat al-husul ala drr jami'a
al-majesstin
fi al-qanun al-amm
al-qanun al-amm
Klliyat al-riqayq

Jumha al-sharq al-awst

2011
تفويض

لأطلاع فضلاً عبد الله مسعد الخيلان، أوضاع جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتوقيع
نسخ من رسالتي ورقية أو إلكترونياً للمرتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية
بالإنجازات والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: طلال عبد الله مسعد الخيلان
التاريخ: 26.8.2011
التوقيع: [توقيع]

قرار لجنة المناقشة

توضح هذه الرسالة وعواملها، ووقف التحق بالمقاضاة في القانوني، ...

واستعارت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور
- الدكتور محمد علي عبد...
- الدكتور إكرام الغامدي
- مشرف وعضواً
الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوقيته إياي في إتمام هذا العمل.

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدي لي بد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد عيلى عياذ الحلبي الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأستاذتي الفاضلين في كلية الحقوق.
الإهداء

إلى من ذكرهم عندما أنسي الجميع ......... والذي

أخوتي ... الذين مدوا لي يدا بيضاء ذكرها فأشكرها

زوجتي ورفيقة دربي ... وفاء وتقديرا لصبرها

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع
ملخص الدراسة باللغة العربية

وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي

إعداد الطالب: طلال عبد الله النخيلان

المشرف: د. محمد عياد الحليبي

قامت هذه الدراسة على تناول نظام وقف النطق بالعقاب الذي نص عليه المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الشروط القانونية اللازمة لتوفرها حتى يستفيده المتهم من الامتثال عن النطق بالعقاب وما هي سلطة المحكمة في الحكم بوقف النطق بالعقاب.

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع، أما الفصل الثاني فقد كان عن السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب، وتناولنا في الفصل الثالث التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب والأنظمة الشبيهة، أما الفصل الرابع فكان في النظام العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتشريع.

وتضمن الدراسة نتائج وتشريعات من أهمها:

1- أن نظام وقف النطق بالعقاب يطبق قبل إصدار الحكم على المتهم، حيث أنه ذو طابع إيجابي حيث يتلقى الخاطئ له المساعدة والاتصال والرقابة مما يساهم في تأهيله وإصلاحه.
2- في نظام وقف النطق بالعقوبات تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إصدار قرار
وقف النطق بالعقوبات أو في إلغاء الامتياز عن النطق بالعقوبات بمنأى عن رقابة
محكمة التمييز.

ومن التوصيات:

1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقوبات وتطبيق هذا النظام على الجرائم
الخطرة وعلى المجرمين الخاطرين.

2- أعلمني أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقوبات جميع الأنظمة العقابية العربية لاتهى
يحقق فوائد معينة في أعماله بحدود معينة.
Abstract
Speech Cessation For Punishment in Kuwaiti law

Preparation requesting:
Talal Abdullah Alnkhelan
Supervisor: Dr..
Mohammed Ayyad Al-Halabi

This study dealt with the speech system to stop the punishment stipulated by the Kuwaiti legislature in Article 81 of the Kuwaiti Penal Code, where the purpose of this study to the statement of legal requirements so as to benefit the defendant to refrain from speech and punishment is the power of the court rule to stop Alnntq punishment. Have divided the study into five chapters according to the instructions adopted at the university, where the first chapter discusses the introduction to the subject, The second chapter was about the discretion of the judge to stop the speech and punishment, and we dealt with in chapter III to distinguish between the system to stop speech punishment and regulations like, but chapter IV, which we explained the practical and legal aspects of the system to stop speech punishment, Chapter V was the conclusion and findings and recommendations.

The study included findings and recommendations including:

1- that the system of punishment applied to stop the speech before the sentencing of the accused, where it is positive in nature where he is receiving assistance under its supervision and control, which contributes to the rehabilitation and repair.
2- to stop the pronunciation system of punishment the court has discretion in issuing the decision to stop speaking in the abolition of punishment or to refrain from free speech and punishment from the control of the Court of Cassation.

**Among the recommendations:**

1- I see that there is no rule to stop speech may be punished and the application of this system on serious crimes and dangerous criminals.

2- I wish to take the system to stop speech punitive punishment of all the Arab regimes that achieve certain benefits in his works, with certain restrictions.
## قائمة المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أ</td>
<td>التفويض</td>
</tr>
<tr>
<td>ب</td>
<td>قرار لجنة المناقشة</td>
</tr>
<tr>
<td>ج</td>
<td>الشكر والتقدير</td>
</tr>
<tr>
<td>د</td>
<td>الأهداء</td>
</tr>
<tr>
<td>ح</td>
<td>ملخص الدراسة</td>
</tr>
<tr>
<td>ز</td>
<td>Abstract</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## الفصل الأول: مقدمة الدراسة

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>أولاً: التمهيد</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>ثانياً: مشكلة الدراسة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>ثالثاً: أسئلة الدراسة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>رابعاً: محددات الدراسة</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الاتجاه النظري:</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>خامساً: الدراسات السابقة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>منهجية الدراسة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## الفصل الثاني: السلطة التنفيذية للقاضي في وقف العقاب

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8</td>
<td>المبحث الأول: حدود السلطة التنفيذية للقاضي في الامتثال عن النطق بالعقاب</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المطلب الأول: الشروط القانونية المقررة للاستثناء عن النطق بالعقاب</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المطلب الثاني: مدى حرية القاضي في الحكم بالاستثناء عن النطق بالعاقـع عند توافر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>شروطه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقوبات بشروط

المطلب الأول: شرط التعهد بحسن السيرة والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

المطلب الثاني: شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الفصل الثالث: تمييز نظام وقف النطق بالعقوبات عن الأنظمة الشبيهة

المبحث الأول: نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: شرط وقف التنفيذ

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقوبات

المبحث الثاني: التمييز بين نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام الإفراج الشرطي

المطلب الأول: ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه

أولاً: الإفراج الشرطي ليس إفراجا نهائيا

ثانياً: الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه

المطلب الثاني: شروط الإفراج الشرطي

أولاً: شروط الموضوعية

ثانيا: شروط الشكالية

المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبات

المبحث الثالث: نظام البارول والامتثال عن النطق بالعقوبات

المطلب الأول: ماهية نظام البارول

المطلب الثاني: شروط نظام البارول وآثاره

أولاً: شرط المدة

ثانيا - شرط حسن السيرة والسلوك
المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول

الفصل الرابع: المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقوبات

المبحث الأول: سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات والأثار المترتبة على حكم الامتناع

المطلب الأول: سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات

المطلب الثاني: آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات

المبحث الثاني: مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقوبات

المطلب الأول: مزايا نظام وقف النطق بالعقوبات

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على نظام وقف النطق بالعقوبة

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

النتائج

التوصيات

المراجع
الفصل الأول
مقدمة الدراسة

أولا : التمهيد

أجازت المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجحيم للقاضي إذا أصدر حكم على الفاعل، أن يقرر وقف تنفيذ هذا الحكم، لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم، أو ماضيته أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، إذا كان من شأنها أن تحمّل القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

ووضاع أن وقف التنفيذ هذا تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية. وفي رأي الذين نادوا بإدخاله في التشريع أن له ثلاثة اعتبارات:

الأول : أنه يتيح للقاضي في العقوبات القصيرة عدم إدخال المحكوم عليه السجن، حتى لا يتأثر بسلوك الآخرين فيه.

الثاني : أن التهديد بالعقوبات يمكن أن يكون له آثار نفسي لا يقل عن أثر العقوبة نفسها مادام كيفي مسلط على رأسه.

الثالث أنه يدفع المحكوم عليه إلى إصلاح نفسه، حتى لا تتفادى فيه العقوبة المعلقة، وإذا اعتاد السلوك الشريف فالأغلب أنه لن ينكس مرة ثانية.

وان تخفيض العقوبة فقد تدرج فيه القانون تدرجًا ملحوظًا فيما بأخف الحواملات.

وهي الحالة التي يرى فيه القاضي من أخلاق المتهم أو ماضيته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمة أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام فيقرر الامتناع عن النظر بالعاقب ويكفل المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على
حسن السلوك المدة التي يحددها على إلا تتجاوز سنتين . فإذا انقضت المدة دون أن يخل المتهم بتعهده اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ولأنا فان المحكمة تمضي في المحاكمة تقضي العقوبة ويلي هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ وفيها يصدر الحكم بالعقوبة ولكن يوقف تنفيذها فإذا انقضت ثلاث سنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم بالعقوبة كان لم يكن .

ويجوز وقف النطق بالعقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلما بها عند الأمر بوقف التنفيذ ويلي هذه الحالة الثانية حالة ثالثة هي الحالة العادلة للتخفيف فيجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة أن تبديل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤقت أو الحبس المؤقت الذي لا تمتد مدته عن خمس سنوات وإن تبديل بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تمتد مدته عن ثلاث سنوات أما الحبس المؤقت فقد سبق القول أنه يجوز النزول به إلى أربع وعشرين ساعة وأما الغرامة فيجوز تخفيفها إلي عشر روبيات.

يرى أحد الفقهاء، ليس الامتناع عن النطق بالعقوبات والاختيار القضائي متّرادفين في المعنى. وإنما كل منهما يمثل نظاماً طبيعياً على الأخر، وإن كان نظام الاختيار القضائي نشأ في أحضان النظام الأول، وظل مقترناً به في الغالب حتى اقتراحه من جهة أخرى فيما بعد بنظام وقف تنفيذ العقوبة في فوائد بضع دول 1.

1 القيسي، علي، مرجع سابق، ص 107
ويعرف الفقه الامتناع عن النطق بالعقوبات بأنه نظام قضائي بالامتناع عن النطق بعقوبة عند المتهم لفترة زمنية محددة إذا سلك خلالها سلوكًا حسناً، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعيينه المحكمة، أو تكلفة بتقديم كفالة عينية أو شخصية.

ويعرف البعض الآخر من الفقه بأن الامتناع عن النطق بالعقوبات هو صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة.

وي تعتبر طريقة "إرجاء الحكم القضائي" التي كانت بطبقتها القضاة الإنجليزي قديماً المصدر الأساسي لنظام الامتناع عن النطق بالعقوبات وكانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً يوقف النطق بالعقابة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهم الجريمة وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك.

إلا أن هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائياً في حالات كثيرة، كما يعتبر نظام الإفراج بالتعهد المقرر في القانون العام الإنجليزي منذ زمن طويل المصدر المباشر لنظام وقف النطق بالعقوبة، ونظام الإفراج بالتعهد يسمح للقاضي بوقف النطق بالعقوبة بشرط تقديم المتهم المدان تعهدًا بالالتزام حسن السلوك بعد الإفراج عنه.

---

1 السرحان، مبارك، الرقابة على أعمال القضاء الكويتي، ط1، 1999، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ص 215

2 العنزي، راشد، وقف تنفيذ القرار الإداري، مركز البركة الكويتية للطباعة والتوزيع، الكويت، 2002، ص 56
ثانيا: مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تتمحور حول صلاحية القاضي في وقف تنفيذ الحكم، وتأسیسًا على ذلك سيتطرق الباحث لطرح ما المقصود بوقف تنفيذ الحكم وما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبات، ومدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقوبات بشروط، وسلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات والآثار المترتبة على حكم الامتناع.

سيحاول الباحث طرح بعض تلك القضايا في هذه الخطة من خلال إجراء عرض بسيط لما قد يحتوي هذا البحث من مواضيع ومشاكل يتحتم البحث فيها ويفتح أوجبة شافية عليها، والعمل على إيضاحها وتفسيرها تفسيراً وافياً وكافياً للكل غموض قد يعترته، ومما لا يزال الوقوف أمام ما قد يتم طرحه في الدراسات السابقة من مواقف مثيرة تحتاج إلى الوقوف عندها بالتفصيل أو النقد والتحليل ومحاولة إشباعها بحثاً.

ثالثا: أسئلة الدراسة

ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبات؟

ما مدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقوبات بشروط؟

ما هي سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات والآثار المترتبة على حكم الامتناع؟

ما هي أسباب انقضاء العقاب؟
رابعاً: محددات الدراسة

سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي
ولن يتطرق الباحث إلى أي موضوعات أخرى ليس لها علاقة وثيقة بالدراسة، وسوف يعمل الباحث على ترك العموميات والتفاصيل البعيدة عن موضوع الدراسة لباحثين آخرين غيره حيث تنقسم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة.
الإطار النظري:

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتتاع عن النطاق بالعقوبات

تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة قدره على الملائمة في ظروف الواقعيّة للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أساس صورها المقدرة على التحرك بين الحديدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي على وجه يتحقق فيهما التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية.

وتتعل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون.

ويدعم هذه السلطة الرقعة التي يفترضها الشارع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعانق القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها.

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتتاع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقرر من جهة الشارع للامتتاع عن النطاق بالعقوبات، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتتاع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة.
فالقاضي مقيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات، بتوافر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بالمجرم، وشروط أخرى يجوز استخدامها عند النطق بالحكم، وتتجه القوانين التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات إلى قرن استخدام القاضي سلطته في تقرير ذلك بشروط إلى مجموعتين:

الأولى: قوانين توجب على القاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط معين أو أكثر، كتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة، أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتدابير الاختبار القضائي.

الثانية: قوانين تجريز للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط أو أكثر من الشروط سالفة الذكر، على نحو متفاوت فيما بينها، كما تجريز له أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات دون أن يقرر بأي شرط يفرضه على المحكم عليه، فيما عدا ما يشترطه القانون أصلاً من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما حددها قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين.

وأتداول فيما يلي للشروط التي يجب أو يجوز للقاضي قرن الامتناع عن النطق بالعقوبات بها في قانون الجزاء الكويتي وخاصة المادة (81) منه وموقف بعض القوانين منها.

---

١ مجلة المحامي التي تنشرها جمعية المحامين الكويتيين العدد ١٢٢ لسنة ٢٠٠٦
توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم تحت اختيار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه في الحال بأيّة عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبناء يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقوبات، وذلك بقولها “وكلف المتهم تقديم تعهد بكافأة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين”.

إذا رأت المحكمة من الأصلح أن تتمتع عن النطق بالعقوبات، وتوفرت لـذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، يوجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة للمحكمة أن تطلب من المتهم تدع تعهده بكافأة شخصية أو عينية مناسبة، وفي هذه

1 مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007
الحالة يتعين عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة وتصبح أن يكون التعهد أصلا بدون كفالة، أو أن تعفي المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم.1

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و الإعتراف بالحكم معيّناً، يكون متعيناً تمييزاً في هذه الجزئية، فقد قبضت أن "وفقًا لنص هذه المادة (81) بقارئتها أن يتعين على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لـذلك أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكافلة أو بغير كفالة على النحو المذكور عبر للتلازيم القائمة بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطلوب فيه قد فاته تكليف المطلوب ضد تقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون متعيناً تمييزاً جزئياً وتثبيته

بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبيّ الحرية.2

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بالامتناع عن النطق بالعقاب في بعض القواعد، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 36/1) 3

____________________
1 مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007
2 الظهيري، عابد، مرجع سابق، ص 96.
3
من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القاضي عند الامتناع عن النطق بالعقوبات، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي.  

وتنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرض الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القاضي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار الشخصي تحت رقابة شخص تعيينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبية مع إخطار المتهم بذلك.  

وقد جاء في نص المادة (81) "والمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعيينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبية وبعد إخطار المتهم بذلك " فالمحكمة السلطة التنفيذية في فرض الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط الاختبار الشخصي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

1 مبارك، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 409.  
2 مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007
الدراسات العربية

- دراسة الرقدان (وقف تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة) سنة 1992، حيث تحدث عن شروط وقف تنفيذ العقوبة وآليات تنفيذها وصلاحيات القاضي في وقف العقوبة بشكل مقارن بين التشريع الفرنسي والإنجليزي والمصري والأردني، وقد أشار الباحث إلى مشكلة الدراسة وركز على أن هذه المسألة لم تأخذ حظها من البحث والدراسة الأمر الذي شجعنا على السير باتجاه دراستها ومحاولة الوصول إلى حلول، ودراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي.

- دراسة المنصوري، 2004 بعنوان: (وقف تنفيذ القرار الإداري) وجاءت هذه الدراسة التعريف بوقف التنفيذ القرار الإداري من حيث تعريفها والقواعد العامة لوقف التنفيذ بالإضافة إلى تصنيفاتها وتقسيماتها، أما ما يهمنا من هذه الدراسة على وجه الخصوص أنها تناولت صلاحيات القاضي وقف التنفيذ، وذلك من خلال بيان مصادر تلك الصلاحيات وحدودها، وطريقة إصدار القرارات، وتطبيقها ذلك متميلاً بضرب أكثر من مثال في القانون الدولي. لم تكن دراسة متخصصة في موضوع دراستنا ولكنه عالجت الأدوات القانونية لوقف تنفيذ الحكم وركز على موضوع القرارات الإدارية. حيث أن دراستنا تحدثت على الأحكام الجنائية وليس الإدارية.
إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها إجراء مراجعة دقيقة للدراسات السابقة، ومحاولة لجمع الأفكار المبعثرة، حول موضوع الدراسة، من خلال التركيز على الموضوع الأساسي، حيث يشكل وقف النطق بالعقارب في القانون الكويتي، وبباقي الأمور المتصلة به هي الأطراف التي تدور في فلكه، وذلك عكس ما هو موجود في الدراسات السابقة، التي تناولت الموضوع على هامش القوانين الأخرى، أو تم تناوله دون بحث مستفيض، كذكر جزئية دون التعمق أو التفكير بأهمية الموضوع، مما يسجل للبحث سابقة من خلال تسليط الضوء على الموضوع وأفراد الباحث له هذه المساحة الجيدة نسبيا من خلال طرحه للدراسة.

منهجية الدراسة:

سوف يتبع الباحث أساليب البحث العلمي الوصفي التحليلي حيث سيقوم بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث ويقوم بتقسيمه تمهيداً للاكتشاف الروابط والعلاقات بينها حيث سيسلط الأضواء في التحليل والنتقд على الموضوع.
الفصل الثاني
السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعاقب

المبحث الأول
حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعاقب
المطلب الأول: الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعاقب
المطلب الثاني: مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعاقب عند توافر شروطه

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعاقب بشروط
المطلب الأول: شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة
المطلب الثاني: شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي
الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقوبات

البحث الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتثال عن النطق بالعقوبات

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتثال عن النطق بالعقوبات

تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة وقدرته على الملائم بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما.

والعلاقة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوافق للاختصاص بين

المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية.

وتتولد هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعالجة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من مشأنها تهذيباً وإعادة لحياة مطابقاً للقانون. ويدعم هذه السلطة القوة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ناقة يحققها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونهايته.

14
ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماما عليها فيحدد العقوبة الملائمة له.

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة المشرع للاستثناء عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة.

فالقاضي مفيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، بتوفر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بالمجرم، وشروط أخرى يجوز استخدامها عند النطق بالحكم. وتعالج حدود سلطة القاضي التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب من المطلعين التاليين.

---

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -الجزء العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 807-899.
المطلب الأول

الشروط القانونية المقررة للاستماع عن النطق بالعقوبات

هناك شروط قانونية يجب توافرها لاستخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم

بالامتناع عن النطق بالعقوبات، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمجرم.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي

أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات بالنسبة لمرتكبها:

الاتجاه الأول: يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقبات على الجرائم

التي لا تزيد عقوباتها على حد معين: وهو مقرر في قانون العقوبات الكويني الذي

يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقبات على الجرائم التي تؤدي إلى

تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له

بالامتناع عن النطق بالعقبات في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر

سنوات.1

1 إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص90
الاتجاه الثاني: يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جدا، ويتخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حدثاً بالغاً. وهذه القاعدة تقررها أيضاً قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاجتماعي الأمريكي لسنة 1925.

ووفقًا المادة 2/5 من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقوبات في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد.

بالإضافة إلى هذين الاتجاهين فقد قررت بعض القوانين جرائم مستثناة لا يستطيع القاضي استخدام سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب، إذا حدثت، مثال ذلك حظر قوانين في الكويت الامتناع عن النطق بالعقب في بعض جرائم العنف، والجرائم الجنسية، والجرائم السياسية مثل الخيانة والجرائم المخلة بقوانين الانتخاب. إذا كان هذا هو موقف الدول من الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة فما هو موقف القانون الكويتي منها؟

---
1 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 291
2 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 291
جاءت المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي أنه (إذا اتهم شخص بجريمة
تستحق الحكم بالحبس، يقرر المحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات).
إذن فجميع الجرائم التي تستوجب الحبس وفقًا لقانون الجزاء الكويتي، تتمتع سلطة
القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات، كذلك إذا كانت الجريمة جنحة فقلقاضي
أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات.
والسؤال هنا إذا كان الحبس جوازياً، كأن تكون الجريمة ماعبًا عليها بالحبس أو
الغرامة، هل يجوز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقوبات؟
يجمع الفقه 1 على أنه من سلطة القاضي في هذه الحالة الامتناع عن النطق
بالعقوبات.
وذلك ذاتية محكمة التمييز لهذا الرأي قضت في حكم لها (أن كل ما يتطلب
القانون في الجريمة التي يسري عليها حكم المادة 81 هو أن يكون المشرع قد فرض
فيها الحبس كعقوبة علية من مرتكيها، فإن كانت الجريمة ماعبًا عليها بالحبس والغرامة أو
أيضاً، ووجد القاضي أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس كان له أن يقرر
الامتناع عن النطق بالعقوبات عند توفر موجباته، بما يعني أن حكم المادة والخطاب
فيها موجه للمحكمة.

1 الشنawi، سمير، المرجع السابق، ص 288، ويعل ذلك بأن غالبه الج玲 وكثيراً من الجدلية البسيطة يجيز
فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما يؤدي إلى خروجهما من نطاق المادة 81 جزاء، وهو لا يتصرف
إلى قصد المشرع، انظر أيضاً د. مبارك عبد العزيز النويبي، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في
الكويت، ون. 1997 ص 420 وانظر أيضاً د. فايز عادل الطيبي، د. محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع
السابق، ص 488.
يسري على كل جريمة يوجب فيها لقانون عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما ما
دما أن عقوبة الحبس مقررة فيها، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي اقتصر
فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدها على مرتكبيها، والقول بغيير ذلك
يتعارض تماما مع ما أشارت إليه المادة من اعتبار تفاحة الجريمة سببا من الأسباب
التي تجزي الامتناع عن النطق بالعقوبات، كما يتجلى مع البين من استقراء نصوص
قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في
جرائم القتل العمد والخطف والموافقة وهتك العرض بالإكراه وبعض جرائم أم الفنون،
وغيرها من الجرائم ذات الخطر البالغ وهي التي تتناولها ثالثة حالات تخفيف العقوبة
وحدها وأشد لها في المادة (83) حيث وضع القانون نقاوين دقية للعقوبة لا يجوز
النزاول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل
هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقوبات فيها دون الجرائم الأقل خطرا
أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة أو بإحداهما خصوصا وأن حالة
الامتناع عن النطق بالعقوبات هي أخف الحالات وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي
سلطة واسعة حتى بالنسبة لحالة وقف التنفيذ الذي لا يرد إلا بعد أن يحكم
القاضي بالعقوبة في الحدود التي رسمتها المادة (8).

ويؤكد هذا النظر أن المشرع في القانون رقم 15/1978 (الصدر بتعديل) المادة
237 من قانون الجزاء بشأن جرائم الشيك والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو
بإحداهما .
نص في الفقرة الأخيرة فيها على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتثال عن
الطق بالعقوبات أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا تثبت أن الجاني أوفى بقيمة الشيك وهو
تأكيد من المشرع بأن هذه الجرائم تدخل في مجال تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء.1
كذلك واستنثى المشرع الكويتي بعض الجرائم من التمتع بتطبيق نظام الامتثال عن
الطق بالعقوبات، فقد حرم المادة (46) المضايقة بقانون رقم 13 لسنة 1995 تعديل
قانون المخدرات المتهم في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 31، 32،
32مكرر، مكرر (أ) و 50 من قانون المخدرات من الامتثال عن النطق بالعقوبات الذي
تقرره المادة 81 من قانون الجزاء، فهذه المواد تنص على أنه لا يجوز النطق بالعقوبات
في الجلب بالذات أو بالواسطة أو إصدار مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في
شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك، وكذلك كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو
صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الأتجار وكل من زرع نباتات ممن
النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لقانون المخدرات أو صدر أو جلب أو
عندنها من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي ودورة وكان ذلك
بقصد الأتجار أو اتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرضية بها في قانون
المخدرات، وأيضا كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات
مخدرة أو نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لقانون المخدرات أو
سلمتها أو تسليمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو

---
1. طعن بالتمييز رقم 801980جزائي، مجلة القضاء والقانون، س 9 القاعدة رقم - 16 ص 1 - 249
2. النويبيت، مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 421
توضيف في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجار فيها بأي صورة في غير الأحوال المخصصة بها في قانون المخدرات، وكل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في قانون المخدرات، وكل من خص له بحريزة مواد أو مستحضرات مخدرة للاستعمال في غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض، وكل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات وكذلك كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيمة يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم سلبية

الذكر، وكذلك مقاومة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، والحالات المفصلي فيها بعقوبة الإعدام في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وتقديمها للغير.

ويرى الفقه ضرورة قصر سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات على الجرائم التي يجوز فيها توقف عقوبة الغرامي أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة بوجه عام، ولا تزيد على ستين، إذا كان مرتكب الجريمة من الإناث عموما أو من الذكور ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ السبعين من عمره، وذلك لأن استحقاق المجرم لعقوبة سلبية للحرية تزيد مدتها على سنة يدل على طرق نسبية من خطورة وحاسمة الجريمة، مما يجعل وقف تنفيذها غير مساع لإخلال ذلك بوظيفته.
العقوبة في الردع العام، كما أن السنة الواحدة تمثل الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس.

قصير المدة التي يستهدف نظام الامتثال استبعادا للمحاذر الناجمة عنها.1

كذلك رفع الحد الأعلى العالمي لعدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز الامتثال عن النطق بالعقوبات إلى ضعفها بالنسبة للإجراءات والمسؤول يناسب مع مدى تباين ظروفهم التكوينية والاجتماعية عن الحالة التكوينية والاجتماعية لمن تجاوزوا سن الحداثة ولم يبلغوا سن الشيخوخة المتأملة. أما عن الإناث فيرجع ذلك لظروفهن الخاصة المميزة.2

وتبني إلى هذا الرأي حيث أن تزيد مدة الحبس بزيادة جسامة الجريمة، وبالتالي فإنه ليس من المنطق أن يتساوي من كانت جريمتها جنحة، أو جريمة بسيطة عقوبتهاـ سنة، مع المجرم الذي عقوبته تزيد على خمس سنوات أو أكثر، فذلك مدعاة إلى القضاء على فكرة الردع العام كوسيلة لترهيب الناس من الوقائع في الجريمة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمجرم:

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتثال عن النطق بالعقوبات تتعلق بالمجرم.

فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمنتج مـ خطيئة وأثم، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمؤسسة، ومنها ما تبين بـ درجة

1 تحسين، علي، مبادئ عامة في قانون العقوبات الكويتي، ص 441.
2 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 220، 292.
خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيالام العقوبة واستجابته لأساليب التهدئة والتأهيل فيها، ويعين على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تجئ العقوبة - بالنسبة إلى المتهم - أدنى ما تكون إلى تحقيق أبلغها فيه.  

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقيع بيبر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطحب به، وللبواعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسمانية الإثم، فالبواعث السيئ بيبر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك.  

كذلك فإن درجة خطورة المتهم يجب أخذها في الاعتبار عند الامتناع عن النطق بالعقوبات، وخطورة المجرم تتضاعف كلما تضاعفت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الإجرامي لديه، وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده. ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع الإجرامي والمقاومة المضادة له من طبيعة التكوين العضوي والنفسي والحالة البيئية للفرد وذلك يتطلب بحثاً كاملاً لكيفية الفرد ذاته المحيطة. الإجراء هذا البحث لابد للقاضي من الاستعانة بالطبياء والأخصائيين النفسيين.

---

1 حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 811 فقرة 903
2 حسني، محمود، نجيب، المرجع السابق، ص 812، نفس الفقرة
والباحثين الاجتماعيين، وعلى قدّر صحة نتائج هذا البحث والالتزام القاضي بها يتوافق مدى سلامة اختيار لمن يقرر الامتتعاع عن النطاق بعقوبته.1

ويرى الفقه أن هناك اعتبارات متعددة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتٌساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبغي عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات: 

1. الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجد أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قريبة خطورة لاشك فيها.2 وإذا كان عدم سبق الحكم على المجرم شرط لحسن الماضي الأخلاقي للمجرم، فإن قوانين بعض الدول تتجه نحو إغنال هذا الشرط كقانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 وقانون الجزاء الكويتي، وقانون الأحداث العراقي لسنة 1962، إذ تجزي القاضي الامتتعاع عن النطاق بالعقوبات في الحالات المسموح بها سواء أكان المجرم مبتدئًا أم عائدا.3

وإذا كان قانون الجزاء الكويتي أخفت هذا الشرط، إلا أن محكمة التمييز الكويتية استقرت أحكامها على لزوم هذا الشرط كمبرر للحكم، فقد ميزت عدد من الأحكام لعدم توافر هذا الشرط في أحكام صدرت بالامتتعاع عن النطاق بالعقوبات.

---
1 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 295
2 حسن، محمود، نجيب، المرجع السابق، ص 813
3 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 293
فقد قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها أن "المادة 81 من قانون الجزاء تنص على أنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو مواعده أو سنته أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمتها أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النقض بالعقاب".

وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء بشأن تخفيف العقوبة أن القانون يتدرج فيه تدريجاً ملحوظاً وبدأ بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيها القاضي الامتناع عن العقاب بالعقوبات الواقعة في النص المذكور والتي من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، مما مفاده أن تقرر المحكمة الامتناع عن العقاب، لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الإجرام، ومن ثم فإنها لا تقرر إلا لمن تراه مستحق من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصياً على أن تلتزم حدد المبادرات والاعتبارات التي وضعها القانون في هذا الصدد، وأن يكون ذلك مؤدياً عفلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، ومع مراعاة أن ظروف الدعوى التي تكون موضوع نظرها وتقديرها في هذا الشأن هي تلك التي أحااطت بالجريمة وقت ارتكابها وكانت معروضة عليها فلا يجوز لها أن تبني قضاءها بذلك على أسوأ أو وقائع لاحقة أو مستقبله."

1 تحسين، علي، مرجع سابق، ص 457.
لما كان ذلك ولن كان من المقرر أن المشرع ترك للقضيسي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي يراها محفوفة أو مشددة إلا أن شرط ذلك أن يكون ما انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائقة ولا مخالفته فيها للقانون، ولما كان بيبن من الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت في حق المطعون ضده معارضته لجريمة جلب مخدر الحشيش بقصد تعاطيه وتهريبه جمركيا قرر الامتثال عن النطق بالعказ على قوله أنه 'أخذًا في الاعتبار ظروف المتهم التي أرادتها منها حافظة المستندات المرفقة وخلو الأوراق مما يصمه بسوء السلوك من قبل... وانطلاقا من السلك المخلولة لها بمقتضى نص المادة 81 من قانون الجزاء وإقالة منها للمتهم من عثرته، والأخذ بيده لاستناف محمود السلك تقضي بالنظر بالاجتهاد عن النطق بعاقبته وهي أسباب اتسمت بالغموض والإبهام، كما جاءت مخالفته الثابت بالأوراق، إذ لم يبين الحكم ماية الظروف التي أفادت عنها حافظة مستندات المطعون ضده- التي تسامد إليها- والتي يبين أنها لا تحتوي سوى شهادات ميلاد أولاده وكيف استدل فيها على ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن إجرامه، فضلا عن أنها لا تتعلق بالظروف التي أحاتت بالجريمة وقت ارتكابها، كما أدخل الحكم في اعتباره عند تقرير الامتثال عن النطق بعاقب المطعون ضده خلو الأوراق مما يصمه بسوء السلوك من قبل، وذلك بالمخالفة لما تثبت من صحيفة سوابقه المرفقة بملف الدعوى من سبق إدانته في خمس جرائم فيها جنحة ضرب في سنة 1987 وحالة مقاومة موظف عام بالقوة في سنة 1989 وحالة انتهاج صفة موظف عام سنة 1992 وحالة سكر في ذات السنة الأمر الذي يعيب
الحكم بما يوجب تمييزه في خصوص ما قضى به من الامتتاع عن النطاق بعاقب المطعون ضده عن التهمتين الأولى والثانية. 

وأكدت محكمة التمييز نفس الاتجاه في أحكام أخرى فقضت (... وأورد الحكم المطعون فيه تبريراً منه لما قررته المحكمة من الامتتاع عن النطاق بالعاقب قولها: "وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وممارسات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة تشاكر محكمة أول درجة تقديرها في ملاءمة التقرير بالامتتاع عن النطاق بالعاقب" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك ينافض الثابت بالأوراق بالنسبة للمطعون ضده لأن صحيفة سوابقه تكشف عن أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات في جريمة هناك عرض بالإكراه وكذا بالحبس لمدة أسبوعين في جريمة قيادة مركبة وهو في حالة سكر فإن ذلك يبضب الحكم بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

إذن فسبق الحكم على المتهم شرط أساسي لا يستطيع المتهم الاستفادة منه للحكم بالامتتاع عن النطاق بالعاقب في قضائة الجزاء الكويت.

---


2. درجة إصدار المتهم على فعله: فكلما ازداد إصداره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار عدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيها، فلا يمكن لشخص أن يدخل سِقة ليسرقها دون إصرار سابق على هذه السرقة ونكتافه بعد ذلك بالامتناع عن النطق بالعقوبات، وقضت محكمة التمييز في هذا شأن على حكم بالإمتناع عن النطق بالعقوبات بأن أسباب هذا الحكم لا تسوغ إلى ما انتهى إليه الحكم من الامتناع عن النطق بالعقوبات إذ أن ظروف الجريمة وحال متركمها- التي تسائد إليها الحكم ليس في أية ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى الإجرام، ذلك أن الجريمة مع خطورتها في ذاتها مما تمثله من ترويع المجني عليها داخل مسكنها ليلة والاستيلاء على نقودها- التي تقتات بها اعتبارها تعمل خادمة- وعلى مصوغاتها- التي حصلت عليها من ثمرة كُدها وعرقها اقترفها المطعون ضدَه- وهو رجل الشرطة المنوط به حفظ الأمن وتأمين المواطنين على أنفسهم وأموالهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه في هذا الخصوص.

3. الظروف الاجتماعية: ظروف الاجتماعية على تتوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء- بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الامتناع لجماعة تستلمهم مبادئ معينة - تحديد درجة الخطورة الإجرامية، كون المتهم متزوجاً يحيا حياة منظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي

---

\(^1\) المعنى بالتمييز رقم 466/1998 جزائي جلسة 4/10/1999 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، ق.4، ج.7، المرجع السابق، ص 292 قائمة رقم 14.
اعتبار يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض، وكونه يباشر مهنة تستهدف المحافظة للمجتمع على مصالح معينة يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على بعض هذه المصالح، كرجل الشرطة الذي ينضم إلى عصابة من المجرمين، أو الطبيب إذا أضر عمدًا بصحة مريضة.

4. التأثير المحتمل للمتهم بإيصال العقوبة: تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت عقوبات من حيث مدى ما فيه وما يرات من إيصال مادي، ولكنها تتساوى من حيث إحساس شخصي بإيصالهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيال الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا لم يكن القاضي بعقوبة الشيخ الطاعين في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيال يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال.

فسن المتهم من الظروف الشخصية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتعتبر بعض القوانين شرطاً لحكم الامتناع عن النطق بالعقاب، بل يقصر بعض القوانين تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب على الأحداث فقط الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة من عمره كالقانون العراقي، أما القانون الذي

---

1. انظر الحكم السابق، الاعتداء رجل الشرطة على المحامية بسربتها ليلة
2. حسن، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات -القسم العام، المرجع السابق، ص 813
3. حسن، محمود، نجيب، المرجع السابق، ص 814
تجيز تطبيقه على الأحداث والبالغين معا، القانون الإنجليزي والنرويجي وقوانين معظم الولايات الأمريكية.1

وكذلك قانون الجزاء الكويتي يعتبر شرط السن من أحد الشروط الشخصية التي يمكن أن يستند إليها القاضي للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب وقد جاء ذلك في المادة (81) منه ".....إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنة، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمه أو تفهامة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام- أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب."

ويتضح من ذلك أن قانون الجزاء الكويتي قد أخذ بالشروط التي يجب أن يأخذها القاضي في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فوضع الظروف الشخصية للمتهم تمثلت في أخلاق المتهم، أو ماضيه ولذا أن نضيف إلى كلمة ماضيه أن قانون الجزاء الكويتي أعتبر شرط عدم الحكم المسبق، شرطًا للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فالماضي يشمل كل ما قام به المتهم، ومنها الجرائم، المرتكبة والأحكام السابقة التي صدرت ضده، وليس كما يرى أحد الفقهاء 2من أن القانون الكويتي لم يأخذ بشرط الحكم المسبق كأحد الشروط القانونية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب.

كما جعل المشرع الكويتي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة شرطًا للامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك لأنه يتبين من هذه الظروف مدى إصرار المتهم على ارتكاب الجريمة من عدمه، فالمتهم الذي يعد عدته لارتكاب الجريمة بأن يستري السلاح اللازم

__________________________
1 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 293
2 إبراهيم، أكرم، نشأة، المرجع السابق، ص 293
والوقت المناسب والمكان المناسب لارتكاب جريمته لا يمكن له أن يستفيد من نظام الامتثال عن النطاق بالعقوبات، حيث يتبين من ذلك مدى إصراره على ارتكاب الجريمة. وكذلك اعتبار المشرع الكويتي السن شرطًا للحكم بالامتثال عن النطاق بالعقوبات فلا يستطيع الحديث والبالغ ولا يستطيع الشاب بالرجل الشيخ الطاعن في السن.

شروط المتهم وسنة قد يكونا سبباً للحكم بالامتثال عن النطق بالعقوبات، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال سند بالأوراق الموجودة بالدعوى، ولا تحكم المحكمة بذلك مع عدم توافر هذا السند، وقد قضت محكمة التمييز بأنه لنشأ الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالمحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى - التي أثبته في حق المطعون ضده - بما حاصلة أنه وآخرون داهموا في ليلة الحادث مخيمًا بمنطقة أم الهيمان وهموا بحراً، بعد أن وضع أحدهم سكينا على رقبته وزعم له أنه يحمل بالإضافة إليه مسدسًا وتمكنوا بذلك من سرقة عدد من رؤوس الأغنام من الخيم ثم فروا هاربين في سيارة يستأرها أحدهم، وأورد الحكم المطعون فيه تبريراً منه لما قررت المحكمة من الامتثال عن النطق بالعقوبات قوله "وحيث أن هذه المحكمة وقد أحااطت ظروف الدعوى وملاحظات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة نشاط محكمة أول درجة تقديرها في ملائمتها التقرير بالامتثال عن النطق بالعقوبات" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة
المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك ينقض الثابت بالأوراق فإن ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص .

يتبين من هذا الحكم أن محكمة التمييز لم ترى في حكم المحكمة الابتدائية توافق بينه وبين أسبابه، حيث أن ظروف الجريمة تدل على إصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة، كما أن سن المتهمين لا يعتبر مبرر إذا كان هناك سبق الحكم عليهم بأحكام سابقة .

وذكرنا من قبل أنه بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه توجد بعض الجرائم المستثناة من الاستفادة من نظام الامتناع عن النطق بالعقوبات، وذلك من نفس المادة 46 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1995 وذلك بقولها أنه: "لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 31، 32، 33 مكرر (أ) )، 50 من هذا القانون". وتطبيقا لذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثالث ( ...... ) والرابع ( ...... ) بجريمة بيع مخدر الهيروين وتناوله بقصد الاتجار وهما جرمتين من الجرائم التي نصت عليها المادة 46 من قانون مكافحة المخدرات وحظرت على المحكمة الامتناع عن النطق بالعقوبات فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه بالنسبة للمطعون .

---

ضدهما المذكورين دون حاجة لبحث ما تثيره النيابة من عدم إجراء الحكم أسباباً لامتناعه عن النطق بعقوباتها.  

فهنا المحكمة ليست لها سلطة تقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات حتى لو توافرت الشروط القانونية الأخرى، حيث يوجد نص صريح في القانون يمنعه من استخدام هذه السلطة.

وهذا ينقلنا إلى المطلب الثاني، والتعرف على مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات عند توافر شروطه.

---

1 المعنى 309/97 جزائي جلسة 8/2/1999 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، المراجع السابع ص. 291 قاعدة رقم 11.
المطلب الثاني

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات عند توافر شروطه

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات عند توافر شروطه

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملازمة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى إليه في قضااته يقوم على أسباب ساهرة ولا مخالفته فيها للقانون.1

سلطة القاضي مقيدة بأسباب ساهرة، وعدم مخالفته للقانون، متى توافرت الشرط القانونية للامتناع عن النطق بالعقوبات فإنه يتمتع بحرية تامة في إصداره قراره بالامتناع عن النطق بالعقوبات وذلك ينطبق من نص المادة (81) من قانون الجزاء الكويت من عبءاتها" جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضي أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمة أو تفاهة هذه الجريمة ما بيعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات.

متى توافرت الشروط جاز القاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات أولا يحكم فله الحرية الكاملة في هذا الشأن. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "مـن المقرر أن تقرر الامتناع عن العقوبة عند توافر شروطه من سلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه لم يرّوجه للتقرير أو الأمر به رغم تنازل المجني عليه فإنه

لا يقبل من الطعن المجادلة في هذا الشأن، ذلك أنه إذا كان الأمر جوازياً للمحكمة فلا
تثبيب عليها إن هي لم تضي به ولا عليها إن هي النفت تحت من الرد على هذا الدفاع لأن
قضاءها بالعقوبة يصح عن عدم اقناعها بإجابته، وهي من بعد غير ملزمة ببيان
الأسباب التي دعتها إلى ذلك، فنعي الطعن في هذا الشأن يكون في غير محلة. 1

إذا رأت المحكمة تقرير الامتناع مع توافر الشروط القانونية لذلك فلا مجال
في الطعن في حكمها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن: "ولا محل لتحدي
الطاعة بأنه ما كان يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعاقب لأن المطعون ضده لا
يستألهه- حسبما ذُهبت إليه في طعنها- إذ ينحل ما تثيره محض جدال في سلطة
محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير موجبات الرفعة مما لا يجوز
الخوف فيه أمام محكمة التمييز. 2

ترى محكمة التمييز الكويتية أن تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبات "دون ببيان
المبررات التي أقام عليها قضاها عند تقريره ... مع نزوم ذلك حتى تتفن هذه المحكمة
على ما إذا كانت هذه المبررات تتفن أولا تتفن مع ما أوردته القانون فيما فإن الحكم
يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويجب تمييزه. 3

---

1 الطعن بالتمييز رقم 227/99 جزائي جلسة 7/3/2000، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة
التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد 7 المرجع السابقص 293 قاعدة 15.

2 الطعن 93/2000 جزائي جلسة 31/10/2000، مجموعة القواعد القانونية، ق4، مج7، المرجع السابق
ص 294 قاعدة 18.

3 الطعن رقم 205/2000 جزائي جلسة 16/1/2000، مجموعة القواعد القانونية، ق4، مج7، المراجع
السابق ص 264 قاعدة 19.
فالمحكمة ترى أنه يجب ذكر مبررات تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبات والإعتبار الحكم مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه، فعل القاضي عند تقريره الحكم بالامتناع رغم توافر الشروط القانونية أن يقرر تقريره لهذا الحكم وإلا اعتبار هذا الحكم باطلاً.

وأخيراً فإن القاضي يلتزم نص القانون عند تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبات، فإذا نص القانون على جرائم معينة لا يجوز تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبات فيها، فلا يجوز له تقرير الامتناع في أي من هذه الجرائم وألا يعتبر الحكم مخالف للقانون.

1 انظر الطعن 97/97 جزائي جلسة 8/2/1999 مجموعة القواعد القانونية، سبق ذكره.
المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقوبات بشروط

لترشح القوانين التي تقرر الامتثال عن النطق بالعقوبات إلى قرن استخدام القاضي

سلطته في تقرر ذلك بشروط إلى مجموعتين:

الإلأولى: قوانين توجب على القاضي أن يقرر الامتثال عن النطق بالعقوبات بشرط

معين أو أكثر، كتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة,

أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتداولات الاختبار القضائي.

الثانية: قوانين تجوز للقاضي أن يقرر الامتثال عن النطق بالعقوبات بشرط أو أكثر

من الشروط سالفة الذكر، على نحو متباين بينها، كما تجوز له أن يقرر الامتثال

عن النطق بالعقوبات دون أن يقرره بأي شرط يفرضه على المحكوم عليه. فيما عدا ما

يشترطه القانون أصلا من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما حددها.

قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين. 1

---

1 إبراهيم، أكرم، نشأة، المراجع السابق، ص298
المطلب الأول

شروط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

توجب بعض القوانين قرن الانتباه على النطق بالعذاب بشرط الالتزام بتقديم
ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فإن قرار قانون الإجراءات الجنائية السوداني في
مادة 24 المعدلة، أنه إذا ظهر للمحاكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم
تحت احتكار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحاكمة بدلاً من الحكم عليه في الحال بأي
عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع
الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين،
وبأن يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

وذلك تقتضي المادة (201) من قانون العقوبات الإثيوبي ويأخذ تعهد صريحة
من المحكم عليه بالمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي يحددها القاضي عند
حكمه بوقف النطق بالعقوبة. وتتراوح هذه المدة بين سنتين وخمس سنوات (المادة
2/200).

وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير
والسلوك إذا توافرت مبررات الانتباه عن النطق بالعذاب، وذلك بقولها "... وتكلف

---

1 إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 299.
المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراوغة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين.”.

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تتمتع عن النطق بالعقاب، وتؤشرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة والمحكمة أن تطلب من المتهم تدوم تعهده بكفالة شخصية أو عينية مناسبة، وفي هذه الحالة يتعين عليه إمناع النطق بالعاقب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويبصق أن يكون التعهد أصلا بدون كفالة، أو أن تفعي المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم. 

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد، وإلا أعتبر الحكم معيماً ويمكن متعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقد جنفت أن "وفقاً لنص هذه المادة (81) بقررتها أن يتعين على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعاقب عند قيام المبررات لذلك أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو الموارد إليه للالتزام القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأثار التي تتترتب على كل من حالي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب.

1 الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص289.
ضده تقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون معنيناً تمييزه جزئياً وتصحيحه

بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتثال من النطق بالعقاب.1

أما عن قرن الامتثال عن النطق بالعقاب بشرط إصلاح الضرر، فقرن هذا
الشرط قد يكون جوازياً أحياناً كما هو منصوص في المادة 24 من قانون الإجراءات
الجنائية السودانى التي جاء فيها أنه "يجوز للمحكمة أن يشترط في التعهد بأن يدفع
المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضاً تراه معتدلاً عن الضرر أو الخسارة التي
لحقت بأي شخص بسبب الجريمة وهذا الشرط قد يكون وجوبياً بحيث يلزم القاضي
قرن الامتثال عن النطق بالعقاب به، كقانون العقوبات الإثيوبي المادة (201) وقانون
العقوبات النرويجي المادة (5/52).

أما عن موقف قانون الجزاء والكويت، فمن خلال نص المادة (81) منه فإنه لا
يعتبر شرط إصلاح الضرر وقرنه بالامتثال شرطاً جوازياً أو وجوبياً، وبالتالي لا
تلتزم المحكمة بفرضه إطلاقاً عند الحكم بالامتثال عن النطق بالعقاب.

وقد سبق أن رأينا أن الشريعة الإسلامية جاءت للرد用力 والجبر في أن واحد في
قول ابن القيم الجوزية "إنمأ جاءة لجبه هدى ورد用力 هدى"3

ولذلك أوصي بأن يتضمن نص المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي، ما يجبر الجاني

---

1 طعن بالتمييز رقم 184/1981 جزائي جلسة 7/6/1981 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة
التمييز في المواد الجزائية، القسم الأول، المجلد الثالث، يناير 1994. ص 103 قاعدة 5.
2 د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 300.
3 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقيعة، ج 2، المرجع السابق، ص 124.
على تعويض المجني عليه من الأضرار التي لحقت به، إذا تقرر الامتناع عن التنقيح بالعقوبات، وذلك من العدل، فليس من العدل أن يطلق سراح الجاني وقد تسبب في أضرار الآخرين.
المطلب الثاني

شروط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتقتصر تقيد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبي الحرية.¹

شروط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترب بالامتناع عن النطق بالعقوبات في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 36/1) من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقوبات، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي.²

وتمح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القضائي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقوبات بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار

---

¹ حسين، محمود، نجيب، علم العقاب، المرجع السابق، ص 603 فقرة 484
² عبدالعزيز، مبارك، مرجع سابق، ص 467
القضيائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبـة
مع إخطار المتهم بذلك.¹

وقد جاء في نص المادة (81) " والمحكمة أن تقرر وضعه خلال هـذه المـدة
تحت رقابة شخص تعينه ويوجز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبـه وبعد إخطار
المتهم بذلك " للفـللمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتثال عن النطق بالعقاب بـشرط
الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكمـ عليه.

¹ الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 290
الفصل الثالث

تمييز نظام وقف النطق بالعقاب عن الأنظمة الشبيهة

المبحث الأول

نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني

وقف النطق بالعقاب والإفراج الشرطي

المبحث الثالث

وقف النطق بالعقاب ونظام البارول
الفصل الثالث

تمييز نظام وقف النطق بالعقوبات عن الأنظمة الشبيهة

سوف نتحدث في هذا الفصل عن الأنظمة الشبيهة لنظام وقف النطق بالعقوبات من حيث معرفة كل نظام عن ما هيته والفرق بينه وبين وقف النطق بالعقوبات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام وقف تنفيذ العقوبة

سوف نتناول في هذا المبحث نظام وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن نظام الامتثال عن النطق بالعقوبات وذلك كما يلي.

المطلب الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددتها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد
تدارير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 على الأحكام التي حددت حالات وقف التنفيذ والإجراءات اللازمة لاستصدار الحكم وقف التنفيذ مع تحديد المحكمة صاحبه الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك على النحو التالي:

1. يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً، ويدзов إلغاؤه في أي من الحالة التالية:
   - إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.
   - إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به.

2. يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها وقف التنفيذ قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

1. الجبور، محمد عوذه، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - ع 2، عمان 1998، ص 39.
2. الفهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، ص 393.
3. يترتب على وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

حيث إن كل فعل إجرامي يقترفه الإنسان يستوجب بعد محاكمته، وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، أن يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع عليه العقاب اللازمة والكافية انتصار لحق المجتمع بالحماية والأمن، وردع المجرم وتعريفه بـ “ما اقترف” ووجوب الندم عليه، والعزم على ألا يعود لتمثال هذا الفعل أو مخالفته القانون.

إلا أن التشريعات الجنائية قدما وحديثا وضعت استثناءات من هذه القاعدة.

فسقط الأحكام الجنائية أو رفع تنفيذها أو تأجيل صدورها، لغابات وأهداف إنسانية، تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي، ودخوله في زمرة المجرمين وأصحاب السوابق، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن، إلى أن وضعت لها نظم قانونية وفقهية تبينها وتدلل على ما في الأخذ به من إيجابيات تنعكس على المجتمع امنا وأستقراراً، وعلى الأقل فهي تحد من خطر انتشار الجريمة في المجتمع وازدياد مرتكبيها.
عرف وقف التنفيذ بأنه (تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون)، وكذلك عرف على أنه (تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون)².

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضا عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مائية للحرية يترك حرا طليقا وإذا كان موقفها احتياطيا يتم الإفراج عنه على الفور.

ويفترض نظام وقف التنفيذ أيضا أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم تتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كان لم يكن.

وليس من السهل تحديد تكيف قانوني لوقف التنفيذ، إذ أن المشرع في المادة (82) من قانون الجزاء الكويتي، أورد وقف التنفيذ كسبب من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمتع تنفيذها أو تؤجل صدورها، والسؤال هنا، تحت أي من هذه الأسباب يندرج وقف التنفيذ؟

لقد انتقد المشرع الكويتي اعتبار وقف التنفيذ سببا من أسباب سقوط الأحكام، وذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائمًا حتى تمضى مدة

1 الفهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، ص 393
2 حسن، محمود، نجيب، مرجع سابق، ص 834

48
التجربة، بل إن مسببها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضه للنقض، وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداءً دون أن يشمل وقف التنفيذ، ثم أنه يقول (التكيف الحقيقي لوقف التنفيذ إنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو، نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها).

وفي هذا الرأي غموض حيث أنه لا يرد وقف التنفيذ إلى سبب من الأسباب المعروفة فقهاً، وإن اعتباره نظاماً ملحقاً باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، لا يقدم تكييفاً بالمعنى القانوني.

وبرأي أن لوقف التنفيذ طبيعة خاصة ومشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، خلال مدة التجربة التي حددها القانون، ومن جهة ثانية، هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن وفق النص الأردني، ويعتبر لاغياً وفق قانون الجزاء الكويتي.

أما الغاية من نظام وقف التنفيذ فيهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنب المحكوم عليهم مسؤولية تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا أصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع، وليسوا بحاجة إلى برامج أصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط.

المؤمني، أحمد، سعيد، رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص 107.
بال مجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة اشد خطرا على أنفسهم والمجتمع معا.

فلم يرتكب شخص ما جرما اضطر به ارتكبه او تورط فيه دون تخطيط منه، أو إدراك لأبعاده، فمثل هذا الشخص قد يكون لردته وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمته وإيقاف تنفيذ العقوبة بحق وإيقائه طيلة مدة التجربة ذاكرًا عواقب الخطأ الذي ارتكبه وعازما على عدم مخالفته القانون مرة ثانية، وهذا هو الهدف الإصلاحي الذي وجد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أجله، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقته عقابا مانعا لجريته بل قد يعكس فيما بعد سلبيا على المجتمع.

المطلب الثاني

شروط وقف التنفيذ

إن لوقف تنفيذ العقوبة شروط لا بد من توافرها، وتتحقق المحکمة منها قبل الامر، ووقف التنفيذ ويمكن أن نقسم هذه الشروط إلى ثلاثة مجموعات تردها كما يلي.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن وقف التنفيذ هو امر جوازي للمحکمة، فهي غير ملزمة ان تأمر به حتى لو توافرت شروطه وأحكامه المحددة قانونا، فسلطتها مطلقة في تقدير مدة جدارة المحکوم عليه استحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معذهب عليها في ذلك، لأنها تتمتع قناعتها باستحقال

المومني، أحمد، سعید، مرجع سابق، ص 113
المحكم عليه لوقف التنفيذ من امور واقعية يحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل إلى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لدى مخالفته القانون ثانية.

والقانون لم يحدد شروط حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة النطاق تساعد المحكمة في الوصول إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون لأن ارتكابه للجرم كان استثنائياً في طبيعة سلوكه وانطلاق، ومن هذه الاضاءات التي اشار لها القانون، تفحص المحكمة لأخلاق المحكوم عليه،النظر في ماضيه بالاستثناقة من عدم وجود سوابق جزائية له، أو بالنظر إلى سنة، كان يكون صغيراً قليل انتشار وفي مرحلة دقيقة من عمره وقد يكون لحبسه أثر سلبي على اخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، أو قد يكون كبيراً في السن فيشينه حبسه.

واختلاطه بالمجرمين، وتنتظر المحكمة أيضاً بين فأحة فيما احاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقت ارتكابه الجرم، هذه المعايير والإيضادات التي وضعها القانون بمرونتها تمكن القاضي من اخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكّنه ممارسة سلطته التقديرية للوصول إلى القناعة الكافية بأنه لن يعود لخالفته القانون أو العكس فيتمكن من إصدار الامر بوقف التنفيذ أو عدمه(1).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض التشريعات العربية، وضعت شروط واضحة في هذا الشأن، فقانون العقوبات اللبناني اشترط أن لا يكون المحكوم قد سبق وان قضي

(1) المومنين، أحمد، سعيد، رد الاعتبار ووقف التنفيذ ص 113.
عليه بعقوبة من نوعها أو أشد منها، ولا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له

في لبنان محل إقامة حقيقية، أو إذا تقرر طرده قضائيا أو إداريا (١).

وقد اخذ المشرع السوري بهذه الشروط أيضا، (٢) بحيث يمكن للقاضي أن يأمر بوقف
التنفيذ إذا تبين له أن المحكوم عليه لم يسبق ان قضى عليه بمثل هذه العقوبة التي
فرضها في حكمه أو أشد منها، فإذا كان قد حكم بعقوبة بالحبس أو الغرامه جنائية أو
تكديرية أقل من العقوبة أو لا تماثلها نوعا، فله أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ .

اما القانون العراقي فقد اجاز للمحكمة عندما تقرر إيقاف التنفيذ العقوبة أن تلزم
المحكوم عليه بأن يقدم تعهدا خطيا بحسن السلوك خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ أو
ان تلزم باداء التعويض المحكوم به أو بعضه خلال اجل يحدد بالحكم أو ان تلزمه
بالامرين معا) (٣).

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة .

نصت المادة ٨٢ بأنه يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المنتمي مدة لا تجاوز سنتين أو

بالغرامة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم .

نلاحظ أن هذه المادة قد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات أو الجناح دون
المخالفات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ في المخالفات ويثور التساؤل هنا

(١) حسن، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات المدنية، ص ٨٣٨، ٨٣٨ .

(٢) السراج، عدنان، قانون الإجراءات المدنية، ص ٤٥٨، ٤٥٨.

(٣) الخلف، علي حسين، مبادئ عامة في قانون الإجراءات المدنية، ص ٤٧٨، قانون الإجراءات المدنية،

المادة (١٤٥)
عن الحكمة من هذا الاستثناء؟ إذ أن العلة من نظام وقف التنفيذ تتوافر في العقوبة التشريدة بالحبس كالعقوبة في الجنائية أو الجنحة سواء بسوى، ولا يسعفنا تبرير ذلك بأن العقوبة التشريدة قصيرة ولا تكاد تتذكر حيث تتراوح بين أربعة وعشرين ساعة واسبوع، فالعبارة هي تجنب المحكوم عليه من غير أصحاب السوابق دخول السجن والاختلاط بالمجرمين، ولا يسعفنا تبرير ذلك أيضاً بمكانية استبدال الحبس بالغرامة.

اذ أن بعض العقوبات الجنحية يمكن استبدالها بالغرامة أيضاً وليس مبررا القول بأنه من الصعب وقوف المحكمة على سوابق المحكوم عليه من العقوبات التشريدة، فمن حق المحكوم عليه بعقوبة تشريدة أن يوقف تنفيذها تماماً، كمن يحكم عليه بعقوبة أشد ثم يوقف تنفيذها، بل هو في هذه الحالة احق بالرعاية، وقبل ذلك وبعده، فمن حق من يحكم بعقوبة تشريدة ولو يوم واحد في ان يؤول هذا الحكم إلى الزوال والانتهاء كأن لم يكن، تماماً مثل من يحكم بعقوبة بالحبس لمدة سنة عن جرم جنائي أو جنسي ثم يوقف تنفيذ العقوبة بحقه مدة التجربة ثم يؤول الحكم إلى الزوال من اصله كان ل يكن بل هو احق في ذلك لأنه لم يرتكي الجرم الاشد خطورة على المجتمع، ولا يمكن القول بأن امكانية استبدال الحبس بالغرامة تعني مع وقف التنفيذ أيضاً، لأنها لا تمحو الحكم بعقوبة الحبس بالنتيجة، بل يبقى هذا الحكم في سيرة المحكوم عليه الجنائية.
ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يتضح من نص المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي، أن العقوبة التي يجوز للمحكمة
الامر بوقف تنفيذها، هي العقوبة بالحبس التي لا تزيد على سنتين أو الغرامة،
وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة تزيد على ذلك.

وأجز القانون للمحكمة أن تشمل بوقف التنفيذ بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية
(الحبس) العقوبات التبعية الأخرى وجميع الآثار الجنائية المرتبطة على الحكم، وبناء
على ذلك فيجوز للمحكمة أن تكتفي بوقف عقوبة الحبس فقط، أو أن تشمل معها سائر
العقوبات التبعية، وجميع الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على الحكم. إذن فالآصل
ان يشمل الأمر بوقف التنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، إذا كانت العقوبة التي
قضي بها الحكم في جنحة هي الغرامة الجنحية، فهل من الجائز وقف تنفيذها.

ليس جائزاً للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة كعقوبة إصلاحية إذ أن الغاية من هذا
التشريع تجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس بحقه للغايات التي يراها المشرع،
اما إذا كان الحكم يقضي بالحبس سنة أو أقل والغرامة معا، فإن هدف المشرع يتحقق
بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط، ويمكن للمحكمة إعمال نص المادة 82 بشروط الغرامة
إذا لم تكن عقوبة إصلاحية (و يجوز ان تجعل الابقاف شاملاً لاية عقوبة تبعية ولجميع
الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على الحكم).

اما المشرع المصري، فنراه في المادة (55) من قانون العقوبات المصري لا يجوز
ابقاف التنفيذ الا بالنسبة للعقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنة ويجيز الحكم بوقف تنفيذ
الغرامة. أما المشروع العراقي فقد أجاز للمحكمة ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة
او أقل ولا فرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة أو جنابة استعملت فيها اسباب
الرأفة او الظروف المخفقة، ويجوز ان تقصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية او
تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكملية والتداريب الاحترازية وإذا لم ينص الحكم
صراحة على شمولها بوقف التنفيذ فلا يوقف تنفيذها.
اما مدة وقف التنفيذ واثر انقضائه فقد حدد قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 مدة
قانونية لوقف تنفيذ العقوبة، بقوله: "يصدر الأمر بوقف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات
تبدأ من يوم صيورة الحكم نهائيا ".
وبذلك يكون المشروع قد حدد مدة وقف التنفيذ وحدد ميعاد ابتدائها بشكل واضح
وجلي، فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة أو تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار
الوقف عدم ذكر المدة أو ميعاد بدئها لأن النص قد بين ذلك، في حين ان قرار المحكمة
يكون معيبا لا حدد مدة اقل أو أكثر من المادة القانونية أوحدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ
فور صدور الحكم او اعتبار من تاريخ (كذا) (مثل هذة الامور يخضع للرقابة استنادا
وتمييزا لانطوائه على مخالفه للقانون ان مدة السنوات الثلاث لوقف التنفيذ واحدة
بالنسبة للتشريع الكويتي ، سواء كانت عقوبة الحبس في جنحة أو جنابة وكذلك جعلها
القانون العراقي والمصري اما قانون العقوبات السورى واللبناني فمدة وقف التنفيذ
ليست واحدة فقد جعله مدة وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات إذا كانت العقوبة التي
وقف تنفيذه جناحية، وستنتهي إذا كانت تكديرية، وتبدأ هذه المدة من يوم صيورة الحكم بالعقوبة الموقوفة تنفيذها حكماً مبرماً.

وإذا ما بدأت مدة التنفيذ بصيورة الحكم قضائياً، فإن المحكوم عليه يصبح محصناً من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فإذا كان الوقف مقتضباً على الحبس تنفذ بحق العقوبات التبعية التي لم يشملها وقف التنفيذ أما إذا شمل قرار وقف تنفيذ العقوبة العقوبات التبعية الآثار الجنائية الأخرى فلا تنفذ بحق المحكوم عليه، والخيار هنا مرهون بالمحكمة التي تصدر أمر وقف التنفيذ على أن هذا التحصين يبقى مرهوباً بعدم إلغاء وقف التنفيذ خلال المدة القانونية.

غير أن المحذور هنا ينشأ فيما إذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معاً كعقوبة أصلية فالمعلوم أن وقف التنفيذ يشمل الحبس في النص الأردني دون الغرامة التي تبقى قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فإن التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقاً لحكم القانون في ذلك وهنا يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنب المحكوم عليه ذلك بغية صلاحية بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفته القانون على حد ما جاء بالنص.

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهدداً بتنفيذ العقوبة التي أوقفت المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء وقف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددها القانون، أما إذا

---

1. حسان، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص 839-840
2. فاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الكويتي، ص 664-665
انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فقد رتب قانون العقوبات على ذلك سقوط العقوبة للمحكوم بها واعتبار الحكم كان لم يكن.

إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتستقر العقوبة للمحكوم بها واعتبر الحكم بها كان لم يكن ويترتب على ذلك عدم اعتبار الحكم في هذه الحالة في سويق المحكوم عليه ولا يحسب لغايات التكرار الجرمي.1

وهذا الحكم لا يختلف عما جاء به قانون الجزاء الكويتي إذ جاء بنص المادة 82 منه "إذا لم يقض وقف التنفيذ عند الحكم بعد انتهاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإفلاج المحل" وباعتبار الحكم لاغيا يعتبر المحكوم عليه كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين ولم يعاقب ويعني ذلك أن يكون له - بدء من تاريخ انقضاء فترة التجربة - وضع من حصول على إعادة اعتباره بل أن انتقاء هذه الفترة على ذلك النحو هو صورة من إعادة اعتبار الحكمي2، ورأى أن هذا الأثر المترتب على انتقاء مدة التجربة دون نقض لا يتعارض مع ما جاء في قانون العقوبات الأردني في هذه الائحة إذ لا فرق في الدلالة بين اعتبار الحكم لاغيا في قانون العقوبات الكويتي وبين اعتبار الحكم كان لم يكن في قانون العقوبات الأردني.

1 الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 288، ويعال ذلك بأن غالب الجهل وكثرة من الجوانب البسيطة يتجز
فيها الشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجهما من نطاق المادة 81 جزاء، وهو لا يتحصّر إلى قصد الشرع، انظر أيضا د مبارك عبد العزيز اللوبي، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في الكويت، ون.، 1997 ص 20، وانظر أيضا د فايز عابت الظفيري، د محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص
2 أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 291
المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقوبات

أن وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا تعليق العقوبة على شرط، وهذا الشرط هو عدم مخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرما يعاقبه عليه القانون مدة تزيد على شهر واحد. وقد قلنا أيضا أن وقف التنفيذ حدده المشرع بعدة ثلاث سنوات، وانه خلال هذه المدة لا يلغى العقوبة ولا يسقطها إلا إذا انقضت هذه المدة دون قيام الشرط وتحقيقه.1

أما إذا حققت الشرط بمخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرما يعاقبه عليه بالحبس مدة تزيد على شهر وصدر حكم بذلك فيصار إلى وقف النطق بالعقوبات من خلال حكم تصدره المحكمة وفق الأحكام التي عينها القانون، وفي هذا السؤال (أن الفكرة الأساسية التي تحدد قواعد وقف التنفيذ أنه صدر عن المحكوم عليه ما اثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، وما يفترضه ذلك ممن تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه).2

كمان أن وقف تنفيذ العقوبة ليس له تبعات جنائية أما وقف النطق في العقاب فله تبعات جنائية و تسجل القضية أنه تم محاكمة هذا الشخص دون حكم جنائي. حيث يتفق كل من النظامين في ان كليهما وسيلة مكافحة ضد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، لتجنب الشخص مضر بالاختلاط بنزولاء المؤسسات العقابية.

1 حسن، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ص 833.
2 سرور، أحمد، فتحي، الاختيار القضائي: دراسة في الدفاع الاجتماعي، ص 98.
فضلا عن تميز كل منهما بأنه نظام تجريبي ، حيث يطبق على المتهم أو المحكوم عليه فترة تجربة ، فإذا سلك سلكا قويا يتفق مع احكام القانون ، امكن القول بجدارته بهذا النظام ، وبالتالي عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه ، فيستقر مركزه بشكل نهائي ، أما إذا خالف الشروط المفروضة عليه خلال تلك الفترة فيتعين إلغاء الحكم ، أو وقف التنفيذ ، وتنتفيق فيه العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

وإذا كان النظامان يتفقان من حيث الهدف والطبيعية فإنهما يختلفان فيما يلي :

1- يطبق وقف التنفيذ بعد النظر بعقوبة معينة ، اي انه يتطلب صدور حكم بدانة المتهم وفرض عقوبة جزائية عليه ، اما نظام وقف النطق بالعقوبات فانه يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم .

2- ان نظام وقف التنفيذ ذو طابع سلبي إذ يترك المحكوم عليه لوحدته بشرة طريقة دون عون أو مساعدة ، اما وقف النطق بالعقوبات فإنه ذو طابع إيجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والإشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله واصلاحه .

3- يشترط لإلغاء وقف التنفيذ مخالفة المحكوم عليه لاحكام القانون بارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الوقف ، اما نظام وقف النطق بالعقوبات فإنه يلغى بمخالفة المتهم الإلتزامات المفروضة عليه او إذا كان يصرفه سيما حتى ولو لم يرتكب جريمة اثناء مدة وقف النطق بالعقوبات .

1 عبد الستار ، فوزي ، المرجع السابق ، ص 415
المبحث الثاني

التميز بين نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام الإفراج الشرطي

إن الإمام بطبیعة نظام الإفراج الشرطی وتميزه عن وقف النطق بالعقوبات
تقتضي التعرف على ماهیة هذا النظام وعلى خصائصه وأهدافه وشروطه.

المطلب الأول

ماهیة الإفراج الشرطی وخصائصه

يقصد بالإفراج الشرطی "وسيلة" استخدمتها النظم العقابیة المتطرفة للحد من
مساواة الإبقاء في المؤسسات العقابیة لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التی
تعوق إعادة تأهیل السجین وتقویمه، وبمقتضی هذا النظام الشائع يقضی السجین فی
المؤسسة العقابیة فتره معینة من العقوبة ينقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل
انتهاء المدة المحموم عليه بها، بمعنى أن حسن السیر والسلوك هو شرط أساسي لهذه
النوع(1).

و جاء في تعرف آخر أنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
قبل انتهاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقدماً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد
حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على إلقاء بهذه الالتزامات"(2).

(1) أبو زید، محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريي للطباعة والنشر،
القاهرة، 2003، ص 67.
(2) حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، دار المنهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989، ص 746.

60
إن نظام الإفراج الشرطي يرجع إلى أصل فرنسي، حيث قدم "ميرابو" في عام 1970 تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون.

وفي عام 1874 قام القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دى مارسنجان" بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة وكان أشهر المحسنين والداعيين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 أب سنة 1885(1).

أختلقت نظرة التشريعات والباحثين فيما يتعلق بتكييفه من الناحية القانونية وتكيفه من الناحية العقابية.

أما الأمر الأول فقد اختلقت فيه الآراء: فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملا إداريا محتملا في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلازم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابي تنفيذا للعقوبة، وذهب رأي ثان إلى اعتباره عملا قضائيا لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلا عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة.

وأن أهمية هذا الخلاف تتضح من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، فالرأي الأول يقود إلى تخويله لسلطة إدارية. بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وبالتالي هو يتضمن مساسا بقوته،

(1) صالح، نبيه، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003م، ص280.
ولذلك لا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي من غير القضاء وكذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكم عليه ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكلف حقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية.

أما في قانون الجزاء الكويتي فقد أعطى الاختصاص بإصدار الإفراج الشرطي هو للنائب العام وفقا للمادة (91).

إن الإفراج الشرطي تكييف بأنه يعد منحة من الإدارة المختصة لأنه أسلوب ونظام عقابي في نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، حاليا يعد أسلوبا من أسلوب من أساليب الإصلاح والتأهيل، لازما لتحقيق العقوبة غرضاً النهائي في إعادة تكييف المحتوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الإفراج الشرطي حقاً لمحكم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكم عليه أن يطالب به وذلك لا تتزام الجهته المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو إذن وسط بين المنحة والحق، ويهدف إلى مكافأة المحكم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فتمى توافرت شروطه وجب على الجهه المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

بمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، أي لا يطبق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بأنه "محكوم عليه" إذ لم تثبت بعد


(1) فهيدر، محمود، نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1973م، ص 491.
(2) عقيدة، محمد أبو العلاء، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 379.
حاجته إلى نظام التأهيل، وبقدر امتداد نطاق الإفراج الشرطي إلى جميع المحكوم عليهم.

أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص، وبالتالي لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام.

لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم وذلك لأن هذه الاعتبارات قد.

روعية على نحو كاف بالحكم بالإدانة والمدينة التي أطاحا المحكوم عليه في المؤسسة.

العقابية ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو.

خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهرا للشعور بالعدلة أو مفسدا للردع.

العام وعندئذ يكون المصلحة حظر الإفراج الشرطي.

لا يطبق هذا النظام على المحبسين احتياطيا أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو.

من سلبت حرية بناء على حكم غير نهائي.

إلا أن تطبيق هذا النظام يثير تساؤلا عن وضع "المجرم بالمصادفة"(1) إذ.

خضورته قليلة، وتكفي في تأهيله معاملة عقابية تستمر وقتا قصيرا، ويعني ذلك أنه في.

غير حاجة إلى نظام تأهيلي تكميلي، وتجيب التشريعات على هذا التساؤل بنطابقها حدا.

أدنى من مدة يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتاح له الحصول على.

الإفراج الشرطي، وفي الغالب تكون المدة التي يحكم بها على المجرم بالمصادفة دون.

هذا الحد مما يجعل المشكلة في الواقع غير قائمة.

(1) بلال أحمد، عوض، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات)، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط 1،

لا يمتد الإفراج الشرطي إلى التدابير الاحترازية والمختلفة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي (1).

الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يبحث المحكوم عليه على نهج وإتباع السلوك القوي وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكييفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لتحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه إلى إلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية (2).

ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدهار السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريةه، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها (3).

إن نظام الإفراج الشرطي يتمتع بعدة خصائصها نوردها كما يلي:

أولاً: الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة.

---

(1) حسن، محمود، نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 494.
(2) صالح، نبيه، مرجع سابق، ص 280.
(3) معاصر، علي محمد، دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص 149.
إن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي، لذا فإنه لا يعد وقفا للأعمال أو إنهاء لتنفيذها أو سبب انقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقض العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي ويتطلب على ذلك أمن:

1- أن العقوبات التبعية أو التكميلية لا تتأثر بالإفراج الشرطي.

2- إن المدة التي يجب مرورها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من يوم الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة (أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ألغى).

أولاً - الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً:

أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغي هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى.

ثانياً - الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه:

الإفراج الشرطي تقترح سلطة يخولها القانون ذلك وهو النائب العام، ولذلك فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الافراج عنه.

(1) الجوهري، مصطفى، فهمي، النظرية العامة للجزاء والعقاب، منشورات كلية الشرطة، دبي، 1999، ص 405.

(2) حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 747.
 فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلزم المفرق عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقتضن بالإفراج، بحيث إذا أُخلِ أُحدهم يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة.

المطلب الثاني

شروط الإفراج الشرطي

الشروط اللازمة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي تنقسم إلى شروط موضوعي وشروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج.

أولاً - الشروط الموضوعية:

وهذه الشروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبات المposição علىه، وبالمدة التي تنفذ في السجن.

أ- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وتنقسم إلى:

1- أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه.

فإن الإفراج الشرطي مكافأة له على حسن سيرة وسلوكه أثناء التنفيذ فحسن سلوكه هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ(1)، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالمتخصصين، يقوم كل واحد منهم لكتابة تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعداده لتقليل والتكيف مع المجتمع(2).


1(1) بلاال، أحمد عوض، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1984، ص461.
2(2)صالح، نبيه، مرجع سابق، ص282.
2- إلا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

ولا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، وذلك أن من كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطرًا على الأمن العام إذا الفرض أن حالة قد انحل ولا يخشى من عودته إلى الأجرام ولكن الذي يعني هذا الشرط هو أنه قد يترتب على الإفراج عن المحكوم عليه تهديد الأمن العام، كما لو كان يخشى اعتداء المجني عليه أو أهله على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وفي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادي تهديد الأمن العام وإن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المناشأة العقابية بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام(1).

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها ويسعده هذا بالالتزامات المالية ما يكون قد حكمت به المحكمة الجنائية من مصاريف وتعويضات. أما الالتزامات التي تنشأ عن حكم من المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا يؤثر عدم الوفاء بها على الإفراج الشرطي(2).

(1) الجوهري، مصطفى، فيهي، مرجع سابق، ص.413.
(2) د. محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (قسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 2001، ص.652.
ب- الشروط المتعلقة بالعقوبات المحكوم بها:

1- أن حكم العقوبة نهائي:
ويقصد بالحكم النهائي "هو الحكم الذي يقبل الطعن بطرق الطعن العادية والغير العادية".

2- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:
فإن الإفراج الشرطي جائز في كافة الجنايات التي يحكم فيها بأي عقوبة سالبة حرية، وكذلك يجوز الإفراج في جميع الجناح الذي يقضي بها بعقوبة سالبة للحرية بشرط أن يمضي ثلاثة أرباع العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلقاء الإفراج وفقا للمادة 189.

ج- شروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في السجن:
لقد وضع المشرع حد أدنى معينا لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل السجن بحيث لا يجوز منحه الإفراج الشرطي قبل مرورها، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وتفرض القوانين أن يكون المخرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الردع والعدالة، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها، وحددها المشرع الإنجليزي بثلاثي المدة المحكوم بها، أما قانون الجزاء الكويتي فقد حددها بثلاثة أرباعها منه العقوبة.
ولكن في حالة تعدد العقوبات، نفرق إذا ما كانت هذه العقوبات المتعددة كلها من نوع واحد فإنها تجمع ويتم الإفراج بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع
مجموعها(1). أما إذا كانت هذه العقوبات المتعددة مختلفة النوع فيجب أن يقضي السجين ثلاثية أرباع مجموع مدتها بشرط أن يبدأ معه باستحقاق العقوبة الأشد فالأخف، على أن المقصود من تعدد العقوبات هنا أن تكون جميعها عن جرائم وقعت قبل دخول السجن، فإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة حكم عليه من أجلها، فيكون الإفراغ على أساس انقضاء ثلاثية أرباع المجموع المكون من المدة البقية على السجن وقت ارتكابه لتلك الجريمة مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابه(2).

ثانيا- الشروط الشكلية:

وهي تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراغ. تعتبر بعض التشريعات أن الإفراغ الشرطي من الأعمال الإدارية، وذلك فإن منحة يكون بيد الإدارة العقابية وبهذا الرأى أخذ القانون المصري. ولكن الوجهة الغالب للإفراغ الشرطي يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم، حيث أن المادة (19) من قانون الجزاء الكويتي بأن المختص بإصدار الأمر بالإفراغ الشرطي هو النائب العام.

---

(1) الجوهري مصطفى، فهمي، مرجع سابق، ص 409.
(2) نهمام، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 143.
المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبة

سوف تقوم في هذا المطلب بالمقارنة ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وفق النطق بالعقوبات وفق قانون الجزاء الكويتي وذلك كما يلي:

1- إن الجهة المختصة في إصدار الإفراج الشرطي هو النائب العام وفقاً للمادة (91) من قانون الجزاء الكويتي، أما السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة الموضوع المختصة التي تتولى الدعوى وفقاً لما جاء في المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

2- يشترط القانون في نظام الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أرباع السنة ينقل عن سنة واحدة، إما نظام وقف تنفيذ العقوبة فإن المثن لهم لا يكون قد صدر عليه أي عقوبة بالحبس.

3- اشتغرت قانون الجزاء الكويتي في الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه خلال فترة حبسه حسن السيرة والسلوك إذا كان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمان، أما نظام وقف النطق بالعقوبة فقد اشتغرت أن يطبق هذا النظام على المتهم الذي كانت أخلاقه جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن مرتبته قبل ارتكابة الجرائم كأنه نظيفًا أو أنه ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيرة عند ارتكابة الجرائم أو أن الظروف التي دفعته لارتكاب الجرم يطبق لها نظرية الظروف الم localhostة المعفية من العقاب أو المخففة للعقاب، ونتيجة لذلك فإذا افتتحت المحكمة المختصة بذلك...
وتكونت لديها قناعة بأن المتهم لن يعود للإجرام فإنها تقرر الامتثال عن النطاق بالعقوبة.

4- بين المشروع الكويتي من المادة (81) من قانون الجزاء بأن المتهم الذي طبق عليه نظام وقف النطق بالعقوبة يجب أن يحافظ على حسن السلوك خلال مدة حددها القانون بأن لا تتجاوز سنتين، وإن يوضع خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة المختصة، أما في نظام الإفراج الشرطي حيث أن المادة (87) بينت الشروط اللازمة التي يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها وإن مخالفته هذه الشروط تكون سببا في إلغاء الإفراج ويستوتي المدة الباقية من يوم الإفراج عنه، ومدة الشرط هي المدة الباقية من العقوبة أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، وهذا يكون المفرج عنه تحت إشراف شخص تعينه الجهه المختصة بالإفراج وهو النائب العام.

5- بينت المادة (90) من قانون الجزاء الكويتي بأنه إذا لم يلق الإفراج حتى انقضاء مدة الإفراج فإن الإفراج الشرطي يصبح نهائيا. أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة المختصة دون أن يقوم المتهم بأي مخالفة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

6- إن المفرج عنه إذا أساءت سيرته وخالف شروط الإفراج فإن الإفراج يستلم إلغاء ويعود للمكان المخصص لتنفيذ عقوبته والجهة المختصة في إلغاء الإفراج الشرطي هي الجهه التي أصدرتها وهو النائب العام. أما في نظام وقف النطق في العقوبة
إذا خالف المتهم شروط التعهد فإن التي قررت الامتتاع عن النطق أن تمضي في المحاكمة وتقضي بالعقوبة وذلك بشرط إذا طلب من المحكمة بذلك مسئولة الاتهام أو الشخص متولى الرقابة على المتهم أو بناء على طلب المجنى عليه.
المبحث الثالث

نظام البارول والامتناع عن النطق بالعقوبات

إن دراسة نظام البارول وتمييزه عن نظام وفق النطق بالعقوبات يتطلب البحث

في ماهية نظام البارول وشروطه وأثاره، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية نظام البارول

كلمة بارول تعتبر اختصاراً لكلمة الشرف وسعتخدامها في هذا المعنى يتفق مع

تحديد معنى نظام البارول، إذ هو في جوهره نوع من الإجراة عن المحكوم عليه الذي
تعهد أو يعفي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع لإشراف معين تحقيقاً

لأغراض عقابية.

من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الإجراة عن المحكوم عليه
الذي ينفذ عقوبة محسّنة للحرية ثم خضوعه لنوع من المعاملة العقابية تنظف فيه خارج
المؤسسة العقابية تحت إشراف الإدارة العقابية وبناء على توجيهها وتهدف إلى إكمال

تأهيله.①)

حيث يعرف البارول بأنه الإجراة عن المحكوم عليه قي انقضاء كامل المدة
المحكم بها عليه، استناداً لحسن سيرته مع خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد

① عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 7، 1992، ص 432.
من حريته، والإشراف الاجتماعي تمهدياً لتأهيله، وإن أعيد ثانية إلى المؤسسة العقابية
ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ونظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر حيث طبق في استراليا عام 1840م، ومن ثم أخذت به إيلندا وإنجلترا وانتشر بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تقرر في ولاية نيويورك عام 1876م(1).

وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي، من حيث أن كل منهما يسعى للتخفيض من قسوة العقوبات السالبة للحرية، وتفادي صدمة الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة على النحو الذي يتحقق معه تكييف المحكوم عليه اجتماعياً، بما يساعد بينه وبين العودة إلى الإجرام، بالإضافة إلى أن كلا من النظامين يشجع الخاضع له في انتهاك السلوكي القوي في داخل المؤسسة العقابية وخارجها(2).

وبالرغم من اقتراب النظامين إلى الحد الذي يثور معه الشك حول اعتبارهما نظريتين متقلتان ومنهما عن الآخر، فإن نظام البارول يختلف عن نظام الإفراج الشرطي فيما يقدم للخاضع له في كل منهما، فالمحكوم عليه يخضع لإشراف اجتماعي وفق نظام البارول على خلاف ما هو عليه الحال في نظام الإفراج الشرطي حيث يترك الخاضع له دون رعاية اجتماعية الأمر الذي قد يحول دون استكمال برنامج التأهيل(3).

(1) الوريثات، محمد - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار واث للنشر - عمان 2009، ص 429.
(2) عبد المالك، فوزية، المرجع السابق، ص 432.
(3) الحسين، عمار - وجهات العقوبة - رسالة دكتوراه، جامعة النهرين - بغداد، ص 416.
فـنظام البارول يقوم على اعتبارات عقابية، وتعديل المعالمة العقابية للمحكَّم
عليه وفق ما يناسب التطور الذي طرأً على شخصيته، وهو لا يغيّر من المركز
القانوني للمحكَّم عليه كمسيح، ويتمثل التغيير الذي طرأً على ضعه في أنه يستوّفي
ما تبقى من مدة عقوبته، خارج المؤسسة العقابية أملًا في تحقيق أهليّة واندماجه في
المجتمع بسهولة ويسر.

إن نظام البارول يطـبـق تفـريـد المعالمة خارج المؤسسة العقابية كما هو الشأن
داخل هذه المؤسسة. لأن تفـريـد المعالمة يعني بأن تنتسب مع ظروف كل محكَّم عليه
بحيث تحقـق لديـه أقصى درجة من التأهيل والإصلاح، وكذلك يخضع المفرج عنه لتنوع
من الإشراف الاجتماعي عليه لضمان تنفيذ المعالمة العقابية التي روي ملائمتها له(1).

ويتضمن هذا النظام بالدرجة الأولى إشرافاً اجتماعياً على الخاضع لـه، هذا
الإشراف الذي يعد جوهر البارول هو نوع من الخدمة الاجتماعية، يقوم به مختص في
هذا المجال، وعلى قدر من الخبرة والمعرفة، وذو اهتمام بالقضايا الإنسانية والإصلاح
الاجتماعي.

والإشراف الاجتماعي على هذا النوع هو ما يميّز البارول عن نظام الإفراج
الشرطي في صورته التقليدية، ومع التطور الحديث لـنظام الإفراج الشرطي أصبحت
تدابير المراقبة والمساعدة للمحكَّم عليه منح جوهري لهذا النظام مما يمكن القول
أن الفارق بينهما قد تلاشي ولم يعد واضحاً(2).

1) عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 433.
2) الوريات، محمد، المرجع السابق، ص 431.
والمحكوم عليه يقوم بالبحث عن عمل ومسكن للمحكوم عليه، ومساعدته في حل مشاكله الأسرية، ولتساهم مع زوجته، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقدم له المعونة التي يحتاجها، ويقدم له المساعدة التي يتطلبها علاجه وتعليمه وتدريبه المهني، ولكي يحقق المشرف الاجتماعي النجاح في مهمته هذه ويجب أن يكسب ثقة المحكوم عليه ويؤخذ

صداقته(١).

وفضلًا عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير عن وقت آخر عن سلوك المحكوم عليه إلى الإدارة العقابية حتى إذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملاءمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية لتأهيله، فإنها تقرر إلغاء نظام البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية حيث تكون أساليب المعاملة أكثر ملاءمة لتخفيض تأهيله(٢).

المطلب الثاني

شروط نظام البارول وآثاره

إن نظام البارول مثل أي نظام قانوني آخر يتطلب شروط معينة حتى يمكن

تطبيقه، ومن هنا سوف نتناول نظام البارول على كما يلي:

أولاً: شروط المدة:

يتطلب تطبيق نظام البارول أن يمضى المحكوم عليه شطرًاً من العقوبة السالبة

للحركة المحكوم بهًا عليه داخل المؤسسة العقابية، ولعل أهمية هذا الشرط تنضح بجلاء

(٢) عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 434.
من زاويتين: أولهما: أن هذه المدة ضرورية لتطبيق البرامج التأهيلية على المحكوم
عليه أثناء مراحله الأولى بالمؤسسة العقابية، وثانيهما: أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه
داخل المؤسسة العقابية والتحقق من جدارته بهذا النظام تتطلب مرور فترة معينة على
وجوده في تلك المؤسسة١).

وتختلف التشريعات في تحديد المدة التي تعد حداً أدنى لا يتم منح البارول قبل
أن يستوفي المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، فهي مثلاً ثلاث المدة وفقًا لقانون
البارول الاحترافي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة الدنيا
لمنح نظام البارول هي خمس عشرة سنة٢)، ولكن هذا النظام لم ينص عليه المشرع
الكويتي في قانون الجزاء.

---

١) الوريات، محمد - المرجع السابق، ص 430.
٢) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 432.
ثانياً - شرط حسن السيرة والسلوك:

حتى نستطيع تطبيق نظام البارول يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك السليم وحسن السيرة أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية بأنه أصبح مهماً للاندماج في المجتمع وأنه لم يعد بحاجة للبرامج التأهيلية والإصلاحية في هذه المؤسسة، في هذه المؤسسة، مما يتطلب نقله إلى مرحلة التأهيل الخارجي في المجتمع، وهذا يتطلب فحص حالته بالأساليب العلمية والفنية من قبل المختصين في المؤسسة العقابية للاستماع إلى التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه الذي يكشف عن اكتفائه بالبرامج التأهيلية التي تم إخضاعه لها في المؤسسة العقابية.

حيث أن الإفراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية. ويجب تقييم ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذي طرأ على شخصيته، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد معاهدة المؤسسة العقابية، ومدى إمكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافر إمكانية التأهيل له.

ووفقًا للنظام البارول يترتب على تطبيقه آثار معينة، فإذا خالف المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه، أو أنه ارتكب جريمة جديدة، يتولى المشرف الاجتماعي أخبار هيئة البارول بالمخالفات التي وقعت، أو بالجريمة التي ارتكبت من قبل المستفيد من نظام البارول، وتقوم هيئة البارول بإصدار قرار القبض عليه، وإعادته إلى

(1) الوريكات، محمد المرجع السابق، ص 431.
(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 433.
المؤسسة العقابية ليست في ما تبقى من مدة عقوبته، وقد يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية دون أن يصدر منه أية مخالفة لشروط البارول، وذلك في حالات معينة: حالة عدم استطاعته الحصول على عمل، ورغب بالعودة إلى المؤسسة العقابية، أو إذا ارتأت المشرف الاجتماعي إعادته إليها لحاجته إلى رعاية طبية، أو تدريب مهني إضافي، أو كما في حالة رغبة المحكوم عليه في إتمام برنامج تدريب مهني بالمؤسسة العقابية.

وإذا مضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه مخالفة للواجبات المفروضة عليه. يتحول هذا الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، ولا يشترط بقاء المحكوم عليه خاضعاً لنظام البارول طيلة مدة العقوبة المحكوم بها، وإنما يخلي سبيله بعد مرور مدة معينة، يحدها القانون أو اللوائح كما هو الحال في بعض الولايات المتحدة الأمريكية(1).

المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول

الحديث عن الفرق ما بين نظام البارول ونظام وقف النطق بالعقوبة، مـن أن كل من النظامين بأن الشخص يتم إخضاعه لإشراف وتوجيه، بهدف تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل والإصلاح، وتحقيق المصلحة الاجتماعية أيضاً من الوقت ذاته المتمثلة في مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع منها ما أمكن ذلك، علاوة على أن

(1) الوريات، محمد - المراجع السابق، ص 434.
الخاضع لأي من النظامين تفرض عليه التزامات معينة يجب تقيده بها ولو أنها تحد من حريةه، وإذا أخل بها يلغي كل من النظامين، ويترتب على هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من مدة عقوبته وهذا من نظام البارول، أما في نظام وقف الطرق العقابية فيترتب على مخالفته شروطه إكمال المحاكمة أو إصدار الحكم عليه وإبداعه في المؤسسة العقابية.

إذا كان هؤلاء النظامان يلتقيان مع بعضهما في هذه الوجهة إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر من النواحي الآتية:

1- نظام البارول لا يقدر إلا بعد النطق بالعقوبة وقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام وقف الطرق العقابية يتقرر أثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم وفي كلا الحالتين تطبق برامج التأهيل على المحكوم عليه في المجتمع دون دخوله المؤسسة العقابية.

2- نظام البارول ذو طبيعة إدارية، إذ تختص بمنحه سلطة التنفيذ العقابي وهي تتمتع باستقلالها عن السلطة القضائية، أما نظام وقف الطرق العقابية فهو ذو طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه.

3- اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين، حيث تقتضي الضرورة من نظام البارول سلب حرية بعض الأشخاص بإعدادهم المؤسسات العقابية ولا يتم منحهم الاستفادة من هذا النظام إلا بعد زوال تلك الضرورة، أما في نظام وقف الطرق العقابية فلا وجود لمثل هذه الضرورة بإعدادها بعض الأشخاص المؤسسات العقابية فترة من الزمن، وإنما تقتضي هذه الضرورة تأهيلهم خارجها.
الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعاقب

البحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعاقب

والآثار المرتبطة على حكم الامتناع

البحث الثاني

مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعاقب
الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقوبات

المبحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات

والآثار المترتبة على حكم الامتناع

نتناول هذا المبحث في مطابق، أتناول في المطلب الأول منه من له سلطة إلغاء حكم الامتناع عن النطق بالعقوبات، ثم أتناول في المطلب الثاني منه للآثار المترتبة على حكم الامتناع عن النطق بالعقوبات.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات

ليس لأحد أن يلغي حكم الامتناع عن النطق بالعقوبات غير القضاء، حيث تقرر القوانين أن القاضي وحده السلطة في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات، وهذا الإلغاء لا يتم بالطبع إلا إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات التي تتزامن على هذا الحكم من تعهد حسن السير والسلوك وغيره من الشروط التي تقترب بالحكم.
فينص قانون العدل الجنائي الإنجليزي على عِنْد إخلال الشخص الموضوع تحت اختبار بالشروط المقرر التزامه بها، فإنه يقدم إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت أمر وضعه تحت الاختبار أو إلى المحكمة الجزائية القائمة بالإشراف على تنفيذ الأمر المذكور، ويجري سؤاله بعيارات واضحة عما إذا كان يقر بالإخلال المسند إليه، فإن لم يعترف وجب إثبات ذلك الإخلال وعندها اقتراح المحكمة بحصول الإخلال بجوز لهَا إتباع أحد الإجراءات الآتية بشأنه:

1- الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي هذه الحالة يستمر الأمر الصادر بوقف النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار.

2- الحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبته.

3- الأمر بتوقيع حجز (حجز أو إطلاق سراحه بكفالة إلى حين تقديمه إلى المحكمة الجنائية وإذا كانت هي التي سبق أن أصدرت الحكم بوقف النطق بعقوبة ووضعه تحت الاختبار أما إذا أردت الممرض الموضوع تحت الاختبار جريمة خلال فترة الاختبار فإنه يلقي القاضي عليه لتقديمه إلى المحكمة التي سبق أن قررت وقف النطق بالعقوبة، أو يكلف بالحضر أمامها ولهذه المحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبته.

---

1 إبراهيم، كرم نشأت - المرجع السابق - ص 302
ويقرر القانون النرويجي أيضاً أنه عند إخلال الشخص المحكوم عليه بالإمتثال عن النطق بالعقوبات بالشروط المقرر التزامه بها، كأن لا يعفى لأوامر الشخص المكلف بالإشراف عليه أو تمديده في تناول المسئولات فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها. ويقرر القانون الإثيوبي في مادته (204) نفس الحكم في حالة إخلال الشخص بقواعد السلوك المقررة رغم إنذاره بمخالفته بحكم القضائي بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها.

قانون الجزاء الكويتي يقرر نفس الحكم بأنه في حالة إخلال المستثمرين بالتعهيد المقدم منه وسلوكه سلوكاً سيئاً خلال الفترة التي حددتها المحكمة للالتزام بهذا التعهيد، فإن المحكمة بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المنسوب رقابته أو المجني عليه بالمضي في محاكمة الشخص عن التهمة التي ارتكبها سابقاً والذي صدر بها حكم الامتثال عن النطق بالعقوبات.  

وتقرر ذلك المادة (81) من القانون بقولها " أما إذا أخل المتميم بشروط التعهيد، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المنسوب رقابته أو المجني عليه بالمضي في محاكمة وتقصي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

فسلطة القاضي وفقاً لقانون الجزاء الكويتي في إلغاء الامتثال عن النطق بالعقوبات يتوافق على شرط أن يكون طلب نظر إلغاء الامتثال بناء على طلب سلطة

---

1. الزفيري، فايز عايد – المرجع السابق – ص 488.
الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه فليس له من تلقى نفسه إلغاء الامتثال عن النطق بالعقوبات، فإذا تم تقديم طلب المحاكمة للقاضي أن يقضي بالعقوبة المقررة للجريمة التي أرتكبها المتهم والتي صدر الحكم فيها بالامتثال عن النطق بالعقوبات والقاضي أن يحكم بمصادرة الكفالة العينية التي قدمت من المتهم إن وجدت.

وسلطنة المحكمة في الغاء وقف النطق بالعقوبات هي سلطة تقديرية لها وهو يدخل في جميع صميم صلاحيتها، ولكن لها أن تأمر به بيان الآسباب التي أدت إلى الغاء قرارها السابق مادامت قد راعت في الغاء وقف النطق بالعقوبات نتيجة للأسباب التي بنيها القانون في المادة 81 فإنها تكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز، أي أن لها سلطة تقديرية واسعة بذلك بدون رقابة لمحكمة التمييز على قرارها في الغاء وقف النطق أو حتى في وقف النطق بالعقوبات.

المطلب الثاني

أثار الحكم بالامتثال عن النطق بالعقوبات

هناك شروط نصت عليها المادة (81) بضعها القاضي تتعلق بما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقوبات، ولا يجوز للقاضي أن يعلق
إصدر حكم الامتثال عن النطق بالعقوبات على تحقيق شروط أخرى غير التي تتضمنها النص لأن المشرع لم يخول القاضي هذه السلطة 1.

إذن من أثار الحكم بالامتثال عن النطق بالعقوبات هو التزام المحكوم عليه بالتعهـد والالتزامات التي جاءت في الحكم و إلا اعتبار إخلاله بهذه الالتزامات مدعـاة لـسلطة الاتهام أو متولي الرقابة أو المعني عليه بطلب محاكمته مرة أخرى عن الجريمة المرتكبة والتي حكم عليه بها بالامتثال عن النطق بالعقوبات.

كذلك فإن حكم الامتثال عن النطق بالعقوبات يمثل إدانة المتهم، بالرغم من عدم تضمنه عقوبة حقـيقة، ومع ذلك تعتبر سابقة قضائية مسجـلة على المحكوم عليه ولكن ليست سابقة لـقيان ظرف العود المشدد للعقوبة 2.

كذلك أنه بناء على اعتبار الحكم إدانة للمتهم، فإن هذا الحكم يخـول للمتعمـلي الالتجاء إلى القضاء المدني للحصول على الحكم بالتعويض.

كذلك بالرغم أن ظاهرة الامتثال عن النطق بالعقوبات عدم تطبيق عقوبة محددة على المحكوم عليه، إلا أن الامتثال عن النطق بالعقوبات لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن إنه " إذا كانت الواقعة سابقة على العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وكانت المحكمة نرى من عدم

1 الشناوي، سمير – المرجع السابق – ص 291
2 الظفيري، فايز – المرجع السابق – ص 489
وجود سوقي للمتهمين وسنهم ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مرة أخرى لذلك فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهما عما ثبت في حقهما على أن يقدم كل منهما تعهد مصوحباً بكفالة مقدارها عشرة آلاف دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين، وإذا كان هذا القضاء ليس له أثر إلا على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها الرد والغرامة النسبية فإن المحكمة تؤيد رد مبلغ ماعادل للمبلغ المستولى عليه بتبغريهما متضامنين غرامة مساوية له.1

كذلك فإن التزام المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها والحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبات، في خلال المدة التي حددتها المحكمة، وانقضت هذه المدة، فتعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كان لم تكن وفي ذلك نصت المادة (81) على ذلك بقولهما "إذا أنقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كان لم تكن ".

كذلك إذا أوجب القانون على المحكمة أن من حكم عليه بعقوبة تكميلية معينة فإن الحكم يخطئ في تطبيق القانون إن صدر دون أن يتضمن الحكم بهذا النوع من العقوبات أما إذا أشتمل الحكم على هذه العقوبة التكميلية فتكون صحيحاً.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن ظروف المخففة التي أوردتها المادة 81 من قانون الجزاء والتي تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبات وعلى ما

1 الطعن 26429 جزائي جلسة 30-6-1997 مجموعات القواعد القانونية التي قررت محكمة التمييز في المواد الجزائية، المجلد السابع 2004، ص 286
جرى بقضاء هذه المحكمة ليس لها أثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكملية ومنها عقوبتي العزل والغرامة النسبية، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جريمة الاختلاس المرتبطة بجناية التزوير في محررات رسمية المسندة إليه والمعاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة إلا أنه رأى إزاء مبادرة الطاعن برد الأموال موضوع الجريمة وللاعتبارات التي ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبة الأصلية ثم أوقع عليه عقوبتي العزل من الوظيفة والغرامة النسبية وهما اللتان أوجب المادّة السادسة عشر من ذات القانون الحكم بهما على الجاني في حالة القضاء بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل صحيح القانون 1.

والامتناع عن النطق بالعقبة له أثر مؤقت ، حيث يجب على المحكمة التحقيق من ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ويعين عليها ان تكلفه بتقديم مساعدة بكفالة او بدون كفالة ، وان تحدد له الشروط التي ترى من الواجب عليه اتباعها خلال مدة امتناع العقوبة ، ويكون الامتناع عن النطق بالعقبة لمدة يحددها القاضي وينص عليها في الحكم بحيث لا تتجاوز سنتين ، ويجوز للمحكمة أن تأمر المتهم خلال هذه المدة تحت الاختبار وأن تعين شخصا لمراعاته للتأكد من حسن سلوكه والتزامه بتنفيذ الشروط الموضوعة له  

---

1 الطعن 60/2000 جزائي جلسة 31/01/2000 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، الجلد السابع 2004 ، ص 293
المطلب الأول

مزايا نظام وقف النطق بالعقوبات

إن نظام وقف النطق بالعقوبات والتي نصت عليها المادة 81 من قانون الجـزاء الكويتي له عدة مميزات يميز بها مثله مثل أي نظام قانوني أو عقابي آخر يميز عن غيره من الأنظمة، حيث يتميز نظام وقف النطق بالعقوبة بعدة مزايا نجملها فيما يلي:

1- يقوم هذا النظام على أساس عدم النطق بعقوبة خلال مدة تقررها المحكمة مما يسبب الجاني الوصمة الاجتماعية نهائياً ويتميز هذا النظام من تلك الوجهة عن نظام إيقاف التنفيذ سواء كان إيقافاً بسيطاً وتحت الاختبار، لأن الإيقاف يقتضي دائماً النطق بالعقوبة في الحكم ثم إيقاف تنفيذها المدة المقررة قانوناً، لا شك أن مجرد النطق بعقوبة يؤدي إلى إلحاق وصمة بالمحكوم عليه، ولو كان تنفيذ هذه العقوبة موقوفاً.

2- يؤدي هذا النظام إلى استفادة الجاني من عدم حبسه في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه من الحكم.

3- إن تنفيذ الشروط والالتزامات من جهة الجاني، يساعد على تقويم سّلوكه والتغلب على العوامل المؤدية لانحرافه، وهو ما لا يمكن أن يتحقق من خلال عقوبة الحبس قصير المدة، حيث لا تكفي مدة العقوبة لتنفيذ برامج الإصلاح.

4- يجوز وفقاً لهذا النظام العقابي أن تأمر المحكمة بوضع الجاني تحت الاختبار خلال المدة المقررة، وذلك بأن تجعله تحت رقابة شخص تعيينه
لهذا الغرض، يكون من واجبات هذا الشخص توجيه الجاني إلى ما يجب إتباعه والإشراف عليه، والتحقق من أنه ينفذ الشروط التي وضعها له المحكمة، ولا شك أن ذلك يساعده المتهم على تقويم سلوكه، فضلاً عن أن إجراءات التقويم والإصلاح التي تتم في المجتمع الخارجي الذي سيقضى فيه المتهم بقيمه حياته، أكثر فاعلية من إصلاحه داخل مجتمع السجن، الذي يختلف اختلافاً بيناً من حيث تكوينه وقيمته والنظام السائد فيه.

- تجنب دخول المتهم للسجن مما يعالج الأضرار الجسيمة التي تعود على المتهم من وراء الحكم عليه بعقوبة سارية للحرية التي تؤدي إلى الحـاق ضرر بليغ به وعائلته مما لا يتفق مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهديد.

- تزال نظام وقف النطق بالعقوبات مع النظام الاجتماعي والقانوني للدفاع الاجتماعي ن حيث يعود المتهم بنقدهه وأصلحته إلى حظيرة المجتمع فلا يكون من المارقين أو من أرباب السواد.

وقد أخذت دول بنظام وقف النطق بالعقوبات بوجه عام كاستراليا وكندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا والسويد والنرويج وإثيوبيا والكويت، في حين أن بعض الدول كالعراق

---

1 الشناوي سمير، المرجع السابق، ص 291
2 سرور، أحمد، فتحي – الاختبار القضائي – دار النهضة العربية – القاهرة 1969 – ص 294
قصرت تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار على الأحداث فقط.

المطلب الثانى

النتائج المرتبطة على نظام وقف النطق بالعقوبة

إن نظام وقف النطق بالعقوبة لا يشمل العقوبات الإضافية أو الحرجة أو التدابير الاحترافية، ويجب أن تنفذ هذه العقوبات وان يصدر الحكم بها بشكل متزامن مع القرار بوقف النطق بالعاقبة من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، لأن العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترافية، هي إجراءات وقائية يقضي بها حرصا على السلامة العامة، وتفرض على من يشكلون خطرا على السلامة العامة، وبالتالي لا يجوز عدم الحكم بهذه العقوبات الإضافية.

وكذلك لا يجوز للمحكمة المختصة وقف النطق بالتدابير الإصلاحية التي تفرض على الأحداث الجانبين، وإن كان من الممكن تبديل التدابير الإصلاحية التي تفرض عليهم أو تعديل تنفيذها بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها.

فالتدابير الإحترافية والعقوبات الإضافية تهدف إلى حماية المجتمع من شخص لا يمكّن النتيج بسلوكته سلفا، وليس من الحكمة الذهاب في حسن الظن إلى درجة تعريض المجتمع لشخص غير مأمون ويفقد المحكوم عليه منحة وقف النطق بالعقوبة، وإذا أقدم أثناء مدة التجربة وهي خمس سنوات في الجرح وسنتان في المخالفات على

---
1 الطفيزي، فايز عايد، محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص 489
2 الطفيزي، فايز عايد، محمد، بوزير – المرجع السابق – ص 488
ارتكاب جريمة أخرى، قضي عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد، 
أو إذا ثبت بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من أجل هذا الواقف، 
تبدأ هذه المدة من يوم صدور الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكما مبرماً.

وبالتالي تسقط منحة وقف النطق بالعقوبة إذا ارتلك المحكوم عليه خلال مدة التجربة 
بجرما آخر يحكم عليه بسبب بعقوبة من نوع العقوبة الأولى أو أشد، اما إذا كانت 
العقوبة الجديدة أخف من الأولى فلا يسقط وقف النطق، وكذلك يفقد منحة وقف النطق 
بالعقوبة الشخص الذي لم يرتلك جرما جديداً، وانما اخل فقط بالواجبات، وقرار المحكمة بعدها 
الشأن نهائي لا يجوز الطعن فيه كما ان المحكمة غير ملزمة ببيان السبب، فذا قررت 
المحكمة عدم النطق بالعقوبات واستنف المحكوم عليه القرار ولم تستأنف النيابة العامة، 
فلا يجوز للمحكمة الاستئناف ان تقترر الغاء منحة وقف النطق بالعقوبات وفقاً لمبدأ لا 
يضار الطاعن ببطنه.

فإذا لم يتم فسخ حكم وقف النطق بالعقوبات، أعتبر الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، 
أي إن الجرم يزول باكمله، فكان المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يعاقب، 
ويعد له اعتباره ولا يعتبر الحكم سابقه في التكرار إذا ارتلك المحكوم عليه جريمة 
تالية ولكن إذا كان الحكم الصادر يوقف النطق بالعقوبات يتضمن الوضع في مأوى 
اخترازي أو كان يتضمن مصدرة الأشياء الناتجة عن الجريمة أو استعملت في 

الدوبيت، مبارك- المرجع السابق - ص 420
حوده، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 984
ارتكابها أو تقرر إغلاق محلة فإن وقف النطق بالعقوبات لا يؤثر عليها بل تستمر في التطبيق، فلا يفتح المحل ولا تعاود الأشياء المصادره ولا يفرج عن المحكوم عليه الموضوع في مواى احترازي، وقد استثنات هذه التدابير بسبيب اهميتها على الرغم من زوال الحكم السابق.

فبالامتناع عن النطق بالعقوبات هو من الوسائل التي إباح فيها القانون للمحكمة المختصة تخفيف العقاب، وذا يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، ولها ان تأمر به بدون إبداء الأسباب، فذا راعت الشروط القانونية في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي في اصدر الأمر بالامتناع النطق بالعقوبات فإنها تكون بمناسبة عن رقابة محكمة التمييز.

1 د. سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 294
الفصل الخامس

النتائج والتصنیعات

إن نظام وقف النطق بالعقوبات الوارد في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي، يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة، والذي بمقتضائه تتمتع المحكمة المختصة من النطق بالعقوبات لمدة محددة إذا رأت في ظروف المته أو الواقعة ما يدل على عدم عودته لارتكاب جريمة أخرى، ويفترض هذا النظام بأنه يجوز للمحكمة أن تكلف المتهم ببراءة شروط معينة مع حسن السيرة والسلوك خلال الفترة التي تحددها، كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت رقابة شخص تعينه لذلك، فإذا انتهت تلك المدة دون أن يخل المته بالشروط الموضوعية اعتبرت إجراءات المحاكمة التي تمت لم تكن،اما إن خالف المتهم تلك الشروط أو بعضها خلال المدة المقررة فإن المحكمة تمضي في إجراءات المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة المقررة.

فقد تناولت السلطة التنفيذية للدستورية في وقف النطق بالعقوبات والذي تحدثت فيه عن حدود السلطة التنفيذية للدستورية في الامتثال عن النطق بالعقوبات، حيث أن المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي بنت الشروط القانونية المقررة للامتثال عن النطق بالعقوبات وما مدى حرية الفاضي في الحكم بالامتثال عن النطق بالعقوبة.

وكذلك تحدثت عن مدى سلطة القاضي في قرن وقف النطق بالعقوبات بشروط يقرنها القاضي أي يلازمها بشروط معينة مثل التعهد بحسن السيرة والسلوك وإصلاح الضرر والخسرا لنظام الاختبار الفضائي.
وبعد ذلك تحدثت عن تمييز نظام وقف النطق بالعقوبات عن الأنظمة العقابية الشبيهة، فجاء أولاً تمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام وقف تطبيق العقوبة الذي نصت عليه المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثانياً التمييز ما بين نظام الانتاج عن النطق بالعقوبات ونظام الأفراد الشرطي الذي نصت عليه المواد 87-91 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثالثاً التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقوبات ونظام البارول.

واخيراً وليس آخراً فقد بينت المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقوبات، فقد تحدثنا عن سلطة القاضي في الغاء وقف النطق بالعقوبات، وكذلك الآثار القانونية الناتجة عن الحكم بوقف النطق بالعقوبات وكذلك تناولت النتائج القانونية لهذا النظام والمزايا التي يمتاز بها نظام وقف النطق بالعقوبات.

وبهذا دراستي لنظام وقف النطق بالعقوبات في قانون الجزاء الكويتي، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عدد من النتائج والوصيات نـسردها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1- أن نظام وقف النطق بالعقوبات بطريق قبل إصدار الحكم على المتهم، حيث إنه ذو طابع إيجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والإشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله وإصلاحه.

2- أن نظام وقف النطق بالعقوبة فهو ذي طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه حيث أن السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة
الموضوع المختصّة التي تنظّر الدعوى وفقًا لما جاء في المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

3- يلغي نظام وقف النطق بالعقوبات بمخالفة المتهم الالتزامات المفروضة عليه أو إذا كان تصرفه سينًا حتى ولو لم يرتكب جريمة أثناء مدة وقف النطق بالعقوبات.

4- اشترط في نظام وقف النطق بالعقوبة كي يطبق على المتهم أن تكون أخلاقيته جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن ماضيه قبل ارتكابه للجرم كان نظيفًا أي أنه ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيرًا عندّ ارتكابه للجرم أو أن الظروف التي دفعته لارتكاب الجرم يطبق لها نظرية الظروف المحبطة المخفية من العقاب أو المخففة للعقوبات.

5- في نظام وقف النطق بالعقوبات تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إصدار قرار وقف النطق بالعقوبات أو في الغاء الامتناع عن النطق بالعقوبات بمنأى عن رقابة محكمة التمييز.

6- في نظام وقف النطق بالعقوبة إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة المختصّة دون أن يقوم المتهم بأي مخالفّة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.
ثانياً: التوصيات.

1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقوبات وتطبيق هذا النظام على الجرائم الخطرة وعلى المجرمين الخطرين.

2- يتوجب على القاضي الالتزام في حدود سلطته التقديرية المقددة في الحكم بوقف النطق بالعقوبات وعدم تجاوزها.

3- يجب أن يطبق نظام وقف النطق بالعقوبات على المخالفات والجنيح البسيطة وان لا يتعادل إلى ابعد من ذلك.

4- أرى بعدم تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبات على المجرم الذي سبق الحكم عليه بجريمة سابقة أي يتوفر بحقه العود والتكرار.

5- أرى بوجود تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبات على الجرائم غير المقسومة بشكل كامل لانعدام النية الجرمانية.

6- أئمنى أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقوبات جميع الأنظمة العقابية العربية لأنه يحقق فوائد معينة في أعماله بحدود معينة.

98
المراجع

- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1977 ، ج2
- بهنسين أحمد، فتحي ، السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الشروق.1999
- بهنسي، أحمد، فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2، مكتبة العروبة، بيروت، 1991.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النصر، 1991
- سرور، أكرم، نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998 .
- بلال، أحمد، عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1996
- عبد المنعم، سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991.
- الشناوي، سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعقاب، الكويت،1988 .
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت،1985.
- حمود، عبدالوهاب، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط3
  جامعة الكويت، الكويت، 1983.
- الفهوجي، علي، عبد القادر، فتح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،
  الإسكندرية، 1997.
- الفهوجي، علي عبد القدار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول،
  النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، 1997.
- الظفيري، فايز علي، ومحمد عبد الرحمن بوزير، الوجيز في شرح القواعد
  العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط2، الكويت، 2003.
- النويبيت، مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي،
  الكويت، 1997.
- عقيدية، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، د.م، مطبوعات جامعة الإمارات
  العربية المتحدة، 1999.
- العاني، محمد شلال حبيب، المدرس علي حسن محمد طوالية، علم الإجرام
  والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبع، عمان، 1998.
- الحلاب، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام,
  مكتبة بغداد، عمان، 1993.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط10، مطبعة
  جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.
حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

حسني، محمود، نجيب، عالم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

ثانيًا: المجلات والأحكام:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية،
  القسم الرابع، المجلد الثاني، يوليو / 2004 القسم الرابع، المجلد السابع، يوليو 2004

- مجلة القضاء والقانون، إصدار المكتب الفني بوزارة العدل، دولة الكويت،
  العدد الثالث، السنة التاسعة. 2001.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية القسم الأول، المجلد الثالث، يناير 1994.